BDD Library
INDEVCO

BDD Library - INDEVCO	
Serial #	Received
c أ	

وزاره الصناعه والنفط

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

خطه انعاش الصناعه اللبنانيه

١٩٨٤ ـ ١٩٨٧

بيروت في ٣٠ آذار ١٩٨٤

الوزير جورج فرام

عزيـــزي الصناعـــي

تهدي اليكم الوزارة مشروع الخطة العامة للانماء الصناعي لسنوات ١٩٨٤ ـ ١٩٨٧ . وهي مؤلفة من سلسلة تدابير وخطة عمل متكاملة لها السمات التاليـــة :

١ ـ انها تنطلق من تشخيص واقعي لاهم مشكلات الصناعة الوطنية ،

٢ ـ انها تعتمد على ميكانيكية ثابتة ومستمرة لمساعدة القطاع الصناعي ،

٣ ـ انها تهدف الى انماء صناعة ذات مستوى انتاجي رفيع وكفاية وقدرة تنافسية وتربط المساعدة بتحقيق هذه الاهداف ،

٤ ـ انها تأخذ بالاعتبار ظروف لبنان الامنية والاجتماعية والاوضاع الاقتصادية العامة وخاصة وضع الخزينـــة ،

٥ ـ انها واقعية، مرنة وشاملة

٦ ـ انها تأخذ بالاعتبار عامل الزمن

٧ ـ انها نابعة عن قناعة راسخة بضرورة الانماء الصناعي كونه ركنا اساسيا من اركان الاقتصاد وضرورة انمائيـــة ،

٨ ـ انها تتخطى الامنيات الى خطة عمل واضحة وخطوات مدروسة والتزامات معيّنـــة .

وانكم تلاحظون ان الوزارة لم تضع ارقاما محدّدة بغيـــة عدم الزام الخزينـــة بتقديمات ماليـــة معينـــة لكنها ستعنى بأن تعطي الصناعـــة القدر الكافـــي من التسهيـــلات الماليـــة كل سنة على اساس الخطـــة الموضوعـــة .

. . . /. . .

الفهرست

اهداف وزارة الصناعة والنفط ، المديرية العامة للصناعة

اهداف الوزارة	ص ١
تشخيص الوضع الحالي	٢ ، ٣
ضعف الصناعة اللبنانية	٤
الفرص المتاحة	٥
المخاطر	٦
الاستراتيجية حسب سلم الاولويات	٧
١ ـ اعادة تأهيل الصناعة المتضررة من الحرب	٨
٢ ـ تخفيض تدريجي لكلفة الانتاج والتشغيل	٢٥
٣ـ تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج	٣٢
٤ـ حماية وتشجيع ومساعدة الصناعة اللبنانية في الداخل	٤١
٥ـ وضع اسس علاقة بين القطاعين العام والخاص	٥١
٦ـ المساعدة في تحديث الصناعة	٥٥
٧ـ الحد من البطالة ورفع الكفاية المهنية لليد العاملة وزيادة الانتاجية	٦٢
٨ـ توزيع المؤسسات الصناعية على المناطق	٦٦
٩ـ حصر ومتابعة واقع ومشكلات القطاعات والمؤسسات الصناعية بشكل كامل ومستمر والمساعدة على ارشاد التوظيف الصناعي	٦٩
ملحق احصائي	
١ـ الصادرات الصناعية اللبنانية	١
٢ـ الاستثمار الصناعي	١٢
٣ـ الصناعة عند شركاء لبنان التجاريين	١٧
٤ـ التسليف الصناعي	٢٤
٥ـ اليد العاملة الصناعية	٢٧

اهداف وزارة الصناعة والنفط، المديرية العامة للصناعة

ان عمل الوزارة يندرج في اطار عمل مؤسسات الدولة على رعاية شؤون القطاعات الصناعية وخلق الحوافز والمناخات التي تساعد على الانماء الصناعي وتسهيل العمل الصناعي ومعاونة الصناعيين في تحسين ظروف الانتاج ضمن اطار النظام الاقتصادي الحر المعمول به في لبنان على اسس واستراتيجية تحددها الحكومة وفي اطار الانظمة الدستورية والقوانين المعمول بها في لبنان.

اهداف الوزارة

(١) المساعدة على ارساء قواعد صناعة وطنية فعالة تساعد في نمو الدخل القومي وقابلة على الحياة اى قادرة على منافسة السلع الاجنبية في الداخل والخارج على المدى الطويل وضمن اطار قواعد محددة. وتعمل ايضا على توزيع التنمية الصناعية بين مختلف المناطق والفئات اللبنانية لتعميم الافادة منها على صعيد التوظيف والاثار التكنولوجية وزيادة الثروة الوطنية والمدخول الفردي.

(٢) دراسة ومراقبة واقع وتطور القطاعات الصناعية والعمل على تشخيص اوضاعها الحالية والتوقعات المستقبلية.

(٣) تحديد مشكلات القطاعات الصناعية ومتابعة تنفيذ الحلول الهيكلية أو المرحلية.

(٤) تنسيق كل الاعمال المتصلة بالصناعة في القطاعين العام والخاص والعمل على ملاحقة تنفيذ الاجراءات المتعلقة بها.

(٥) الاشراف على تنفيذ التدابير المتخذة لمساعدة الصناعة اللبنانية.

تشخيص الوضـــع الحالـــــي

(١) قوة الصناعة اللبنانيـة

(١) نموها في اطار نظام اقتصاد حر والعمل في اجواء تنافس حاد أن في الاسواق الداخلية او في الاسواق الخارجيـة .

(٢) اجتيازها ظروف امنية صعبة وهجرة قسم من العمالة الماهرة ، وتوقف قسرى عن العمل ، وتدمير منشآت ، وصعوبة المواصلات الداخلية والخارجية بالاضافة الى المضايقات المالية في الداخل والخارج وتحمّل الصناعة لكامل اجور عمالها .

(٣) استمرارها في ظروف اقتصادية صعبة منها ارتفاع الاجور وغياب الحماية الجمركية لفترة طويلة ولمناطق واسعة بالاضافة الى ضيق السيولة وانخفاض الطلب بسبب تجزؤ السوق .

(٤) مواجهتها شتى انواع الاغراق بسبب الفلتان الامني وتدفق منتجات من الدول الاسيوية هدّدت اكثر من قطاع في الدول الصناعية .

(٥) استمرارها في التوظيفات والتجهيزات بالرغم من الظروف الصعبة مما ساعد في تحديث قسم مهم من الآلة الصناعية والالحاق بالتطور التكنولوجي وان بشكل غير متوازن، أو كثيف او مستمـر .

(٦) قدرتها على التكيّف مع الاوضاع الاقتصادية والامنية باستبدالها بعض المنتجات وبايجادها ترتيبات تجارية معينة أو حتى بالانكفاء الظرفي وبمعاودة العمل تبعا للظروف .

(٧) عملها دون سياسة صناعية تشجيعية وضمن اطار مساعدات من القطاع العام ضعيفة نسبيا اذا ما قورنت بدول اخرى لم تعاني اوضـاع الصناعـة اللبنانيـة المذكورة اعـلاه .

(٨) مساهمتها في التوسّع الخارجي بتأسيس مصانع في دول خليجية عرفت نجاحـا اجماليا .

(٩) متابعة صادراتها خلال الحرب وان بشكل متارجح يدل على قدرتها التنافسية المستمرة ولو بانخفاض نسبي بالرغم عن غياب الجهود الرسمية في هذا الاتجاه .

(١٠) استيعابها المستمر لاستثمارات جديدة هو دليل ثقة بقدرة القطاع على اجتياز الصعوبات الآنية .

(١١) تنويع التمركز الجغرافي بالرغم من الظروف الامنية وتفكك اوصال الاتصال .

(١٢) المحافظة على حد ادنى من النوعية والجودة والمطابقة مع المقاييس المتقارن عليها دوليا .

(١٣) اجتذابها اعداد مهمة من اليد العاملة الماهرة ومشاركتها في توظيف العمالة المحلية .

(٢) ضعف الصناعة اللبنانيـة

(١) زيادة التكاليف الانتاجية بشكل يهدّد مردودية التوظيفات فـي ظل اجواء الركود الاقتصادية والتوتر الامني .

(٢) عدم تمكنها من الاستمرار في التنافس في ظل تفاقم موجة الاغراق وبحماية ضعيفة اوغير مطبقة لاسباب عديدة فازداد دفق السلع الاجنبية دون مراقبة ولا رسوم .

(٣) عدم استعدادها الكافي لمواجهة تبدّل سمات اقتصاديات الدول المستوردة للمنتجات الصناعية وبداية استبدال الانتاج اللبناني بسلع محليـة .

(٤) عدم تمكنها من منافسة الدول الصناعية القديمة ذات التفوق التكنولوجي في بعض السلع ولا الدول الصناعية الجديدة ذات الانتاج الكثيف وبتكاليف متدنية .

(٥) عملها في ظروف لا تسمح لها بالقيام بتوظيفات على المدى الطويل وبتجهيزات ذات قوة تراكمية كبيـرة .

(٦) محافظتها على ادارة عائلية أو تقليدية وعدم مراعاتها مقتضيات التنظيم الصناعي الحديث .

(٧) التأرجح في الانتاج والعمل افقدها عنصر الاستمرارية والتخطيـط والبرمجة بالاضافـة الى تخزين الخبـرة .

(٨) عدم استفادتها بما فيه الكفاية من الفترة الذهبية للنمو النفطي اي ١٩٧٤ ـ ١٩٨٢ .

(٩) فقدانها لعنصر الانضباط لدى عمالها بسبب الظروف بالتغيّب القسري وعدم مراعاة الدوام او النظام .

(٣) الفـرص المتاحـــة

(١) الاستفادة من قوة الصناعة وقدرتها على الصمود واختراق اسواق جديدة او البحث عن طرق جديدة لمعاودة قوة الدفق في الاسواق القديمة دعما للميزان الخارجي للبلاد .

(٢) اعادة احتلال السوق الداخلي في ظل عودة مؤسسات الدولة وتوفر حد ادنى من المساعدة والحماية والتشجيع .

(٣) الاتكال على الجودة والنوعية في منافسة سلع الدول الصناعية الجديدة والاتكال على قوة استيعاب التكنولوجيا وكفاءة اليد العاملة خاصة في الاسواق العربية او الغربية .

(٤) مضاعفة التوظيفات والتحديث والصادرات بالاتكال على مساندة قطاعي المصارف والتجارة .

(٥) تدعيم المؤسسات القادرة على الصمود في ظروف صعبة واعطاءها فرصة العمل في اجواء طبيعيـــة .

(٦) مساهمة الصناعة في اعادة البناء ان من حيث استيعاب اليد العاملة او ادخال التكنولوجيا الجديدة او انتاجها سلع ضرورية للبناء والتجهيز وزيادة الناتج المحلي .

(٤) المخاطـــــر

(١) ان تكون الفرصة فقدت علما انها كانت متوفرة في فترة الازدهار .

(٢) ان تكون الكلفة باهظة من قبل الصناعيين او الدولة او الاقتصاد ككل .

(٣) ان تكون العادات قد رسخت في الداخل والخارج ومن الصعب ازاحتها بعد تمركز نشاطات ومصالح محددة .

(٤) ان يكون ايمان الصناعيين قد ضعف في قوة صناعتهم .

(٥) ان تكون قوة الضغوط قد افقدت المبادرة نهائيا من يد الصناعة .

(٦) ان يكون رد المنافسين والمتضررين قاسيا بحيث لا تتحمل الصناعة صراعا آخر قد تكون نتائجه في غير صالحها .

(٧) ان يكون تراجع الصناعة قد وصل الى حافة الانهيار .

(٨) ان لا يتعاون القطاع الخاص او العام والقطاعات الاقتصادية الاخرى .

(٩) ان تستمر وتتفاقم الازمة الاقتصادية والركود في العالم والدول العربية خاصة .

(١٠) ان تزيد الاحوال الامنية سوءا اقليميا ومحليا .

(١١) ان يتفاقم الاغراق بشكل ملحوظ .

(١٢) ان لا تعي المؤسسات الصناعية ما فيه الكفاية ضرورة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية .

ملاحظة :

راجع الملحق رقم واحد الملف الاحصائي .

الاستراتيجيـــة حسب سلّم الاولويـــات

١) اعادة تأهيل الصناعة المتضررة من الحـــرب

٢) تخفيض تدريجي لكلفة الانتاج والتشغيل

٣) تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج

٤) حماية وتشجيع ومساعدة الصناعة اللبنانية في الداخل

٥) وضع اسس علاقة بين القطاعين العام والخاص

٦) المساعدة في تحديث الصناعة

٧) الحد من البطالة ورفع الكفاية المهنية لليد العاملة وزيادة الانتاجية

٨) توزيع المؤسسات على المناطق كافة

٩) حصر ومتابعة واقع ومشكلات القطاعات والمؤسسات الصناعية بشكل كامل ومستمـــر والمساعدة على ارشاد التوظيف الصناعـــي .

الاستراتيجيـة / الاهـداف

١) اعادة تأهيـل الصناعـة المتضررة مـن الحرب

(أ) تمويل اعادة البناء والتجهيز بفوائـد منخفضـة ولفترات طويلة
(ب) اعطاء تسهيلات في قوانيـن البناء للمتضرريـن
(ج) تقسيـط الديـون التجاريـة
(د) تقسيـط ديـون الضمـان
(هـ) تشجيـع الانتمـاء الى مؤسسة ضمان التوظيفات
(و) توفيـر اعفـاءات ضرائبيـة .

استراتيجية	اعادة تأهيل الصناعة المتضررة من الحرب
	ـ ف تمويل اعادة البناء والتجهيز بفوائد منخفضة ولفترات طويلة .
خطة العمل	مشروع قانون (على اساس المرسوم الاشتراعي رقم ١٣١ والمرسوم التطبيقي ٩٩٥ ٢/ ٣/ ١٩٧٨ المعمول بالمرسوم ١٧٣٦ تاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٧٩) .
المبداء	اعطاء تسهيلات اضافية لمعاودة العمل في برنامج تمويل اعادة بناء المؤسسات الصناعية
الاسباب الموجبة	لما كانت الحرب لم تنتهي والدمار لحق بالمؤسسات الصناعية من جراء احداث ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ ولما كانت الاموال المتوفرة غير كافية لمعاودة تسليف الصناعات وخاصة المتضررة منها من جديد تعطى سلفة اضافية مقدارها ٢٠٠ مليون ليرة لاعادة بناء تلك الموسسات مع رفع الحد الاقصى الى ١٠ ملايين ليرة لبنانية .
طريقة التنفيذ	نفسها المتبّعة
الكلفة	٢٠٠ مليون ليرة على اساس قرض طويل المدى
الفوائد المنتظرة	معاودة نشاط مؤسسات صناعية في مناطق تضررت من الحرب وخاصة خلال سنتي ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ .
العقبات وطريقة معالجتها	عدم تمكن الخزينة من دفع المبلغ يحتّم البحث عن مصادر خارجية للتنفيذ
الجهة المنفذة	مجلس الانماء والاعمار

استراتيجية	اعادة تاهيل الصناعة المتضررة من الحرب
هدف	تسهيلات في قوانين البناء للمتضررين
خطة العمل	مشروع قانون يرفع عامل استثمار الاراضي التي يوجد عليها حاليا مؤسسات صناعية عاملة او في طور اعادة التعمير بنسبة ٢٥ ٪ كما يعدل عامل الاستثمار على الاراضي التي ستفرزها البلديات لغايات انشاء المصانع
المبدأ	تشجيع اعادة بناء المؤسسات الصناعية وتوفير المساحة اللازمة لتلك المؤسسات بفك القيود المفروضة على حدود استثمار العقارات ذات الاستعمال الصناعي
الاسباب الموجبة	لما كانت المؤسسات الصناعية المتضررة تريد اعادة بناء نفسها فانه من الضروري اعطاءها تسهيلات في مجال استثمار العقارات التابعة للمصنع من اجل رفع قيمة ارض المصنع وذلك لتدعيم امكانات توسيع المؤسسات الصناعية ورفع قيمة الاراضي المجاورة غير المستثمرة التي يمكن بيعها لتمويل اعادة بناء المصنع
طريقة التنفيذ	تعديل عامل استثمار الاراضي التي يوجد عليها حاليا مصنع عامل او مدمّر شرط ان يكون اسّس وبدأ عمله الفعلي قبل ٥ سنوات واستمر بالعمل سنتين على الاقل .
الكلفة	تتعلق بشؤون البيئة والتنظيم المدني
الفوائد المنتظرة	تشجيع اعادة بناء المصانع للاستفادة من احكام هذا القانون ورفع قيمة الاراضي الصناعية وتمكين المؤسسات من التوسع في الانشاءات .
العقبات وطريقة معالجتها	العقبات تتعلق بالتنظيم المدني ويمكن تجاوزها لانها تكاد لا تطال سوى ٢٥٠٠ عقار كحد اقصى
الجهة المنفذة	المجلس الاعلى للتنظيم المدني

استراتيجية	اعادة تأهيل الصناعة المتضررة من الحرب
هدف	تقسيط الديون التجارية
خطة العمل	مشروع قانون
المبدأ	تمديد فترة الاستفادة من قانون تقسيط الديون
الاسباب الموجبة	لما كانت المؤسسات الصناعية تعاني من مشكلة امنية منذ سنة ١٩٨٣ وبما ان قانون تقسيط الديون قد حدّد مهلة اقصاها ١٩٨٢/٦/٣٠ ، تمدد المهلة الى ١٩٨٤/٦/٣٠ لتمكين بعض الصناعيين المتضررين الاستفادة من احكام هذا القانون
طريقة التنفيذ	نفسها المتبّعة
الكلفة	على المصارف ولكن اعتماد مبدأ الحسم لدى المصرف المركزي
الفوائد المنتظرة	اعادة جدولة ديون المؤسسات الصناعية المتضررة من الحرب
العقبات وطريقة معالجتها	يمكن ان يواجه القانون الصعوبات عينها للقانون الاساسي . يمكن معالجتها بنفس المنطق
الجهة المنفذة	وزارة المالية

تقسيط ديون التجار

طرحت مشكلة تقسيط الديون لاول مرة عام ١٩٧٧ ، ونشر اول مرسومين يتعلقان بهذا الموضوع خلال السنة نفسها . الا ان النظام الذى وضع ، لم يرضي احدا وعلت شكاوى كلا الدائنين والمدينين . وقد كان المرسوم الاشتراعي عدد ٤٧ تاريخ ٣٠ ايار ١٩٧٧ اتى " كتغيير مؤقت للاتفاق الوقائي "(Concordat préventif)". وبموجبه ، بامكان كل تاجر لحقت به اضرار الحرب ، ان يطلب تقسيط ديونه على ٥ سنوات بفائدة ٥ ٪ . الا ان المعنيين تذمروا من قساوة هذه الشروط . ثم صدر المرسوم الاشتراعي الثاني تاريخ ٣/ ١١/ ١٩٧٧ ، وكان يهدف الى تقديم التسهيلات لمساعدة القطاعات الاقتصادية من اجل اعادة اعمار البلد ، وتناولت هذه التدابير بشكل خاص الديون تجاه المصارف .وقد زاد هذا المرسوم على الشروط نفسها المطلوبة سابقا (٥٪ فائدة وتقسيط على ٥ سنوات) ، بعض التسهيلات تعطى من قبل المصرف المركزى للمصارف التي اشتركت في تقسيط ديون التجار ، اذ يتكفل المصرف المركزى بفتح اعتماد لهذه المصارف لديه ، بقيمة تساوى ٣٥ ٪ من الدين . وتستفيد من هذه التسهيلات ايضا (بنسبة ٧٥ ٪ من قيمة الدين) المصارف التي تقدم لمدينها تسليفات جديدة . الا ان هذه الشروط استقبلت في هذه المرة ايضا بفتور شديد ووصفت بقاسية وصارمة . بالاضافة الى ذلك ، جاء تكليف لجنة التحكيم (arbitrage) متأخرا ، وانتهت مدة تقديم الطلب في ٣١ آذار ١٩٧٨ . وقد شهدت هذه السنة نكسة امنية جديدة ومني التجار بخسائر واضرار اضافية . وفي كانون الثاني من السنة اللاحقة ، التفت مجلس الوزراء من جديد الى هذه المسألة واقر مرسوما طرحه على مجلس النواب . قامت اللجنة البرلمانية الموكلة بجمع مختلف الاطراف المعنية للتوصل الى قرار مرض لها . دامت الاجتماعات والمناقشات سنتين وكانت خلالها اهم مطالب التجار هي الآتية :

١ ــ مدة تقسيط للديون لا تقل عن ٧ سنوات .

٢ ــ الغاء تعيين مراقب نظرا للتكاليف التي يسببها للمدين .

واخيرا في ٢ شباط ١٩٨١ ، اقرّ القانون ٨١/٨ ولم ينشر قبل ١٩٨١/١٠/١ . بحكم هذا المرسوم ، على المستفيد ان يقدّم خلال ٤ اشهر من تاريخ نشره (أي ١ — ٢ — ٨٢) طلبا لتقسيط ديونه الى لجنة خلقت خصيصا لهذا الهدف .

اما التسهيلات المقدّمة فهي التالية :

— تمتد مدة التقسيط بين سنتين و ٧ سنوات على الاكثر (و ١٠ سنوات للقطاعات الصناعية والفندقية) .
— تحدد الفوائد بـ ٥٪ ابتداء من تاريخ ١ — ١ — ١٩٨٠ .
— يحق للمصارف التي تقدّم التسهيلات باعادة حسم قيمة الديون المقسّطة لدى المصرف المركزي .
— تحوّل الديون المحررة بالعملات الاجنبية الى العملة اللبنانية يوم صدور القرار بالتقسيط وذلك بمعدل القطع في ذلك اليوم .
— لا يجوز ان تقل مدة كل قسط عن ٦ أشهر وتصدر بالاقساط سندات لامر الدائن او الدائنين .

وفي عام ١٩٨٢ ، صدر مرسوم رقم ٥٣٢١ تاريخ ٤ أيلول ١٩٨٢ القاضي بتأليف لجان تقسيط ديون التجار المتضررين بسبب الاحداث ، ومددت مهلة التقسيط من ١٩٨١/٤/٢ الى ١٩٨٢/٦/٣٠ .

وفي ايار ١٩٨٣ ، بحثت المصارف مع حاكم مصرف لبنان في تنفيذ تقسيط الديون وحسم السندات .

استراتيجيـــة	اعادة تأهيل الصناعة المتضررة من الحرب
	تقسيط ديـــون الضمان
خطة العمل	تقسيط ديـــون الضمان
المبدأ	تمديد فترة الاستفادة من احكام قانون تقسيط ديون الضمان الى ١/ ٦/ ١٩٨٤ .
الاسباب الموجبة	الظروف الامنية والاقتصادية التي لم تتبدل لا بل ساءت بين ١/ ٦/ ١٩٨٣ و ١/ ٤/ ١٩٨٤
طريقة التنفيذ	نفسها المتبّعـــة
الكلفة	علـــى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الفوائد المنتظرة	تخفيف الاعباء الماليـــة عن المؤسسات الصناعية
العقبات وطريقـــة معالجتها	احتجاج ادارة الصندوق من قطع موارد مالية عنه يمكن معالجته من خلال التأكيد ان اراحـــة المؤسسات الصناعية يساعدها على الانطلاق والعمل وعلى تقويم قدرتها المالية ومن ثم على امكانات تسديد الديون المتوجبـــة
الجهة المنفذة	وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـــة وزارة الصناعة والنفط

ملحق

تقسيط ديون الضمان

بموجب القانون ٨٢/٢٤ تاريخ ٣ آب ١٩٨٢ فرض تقديم ما يسمّى "ببراءة الذمة" (وهي تعني ابراء ذمة المؤسسة من اى دين او اشتراكات متراكمة سابقة لتاريخ طلب براءة الذمة) لدى قيام احد افراد القطاع الخاص باحدى هذه المعاملات :

١ ــ المعاملات في السجل التجارى وفي السجل الخاص التابع له .
٢ ــ معاملات التسجيل في غرفة التجارة والصناعة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ .
٣ ــ معاملات العقود التي تتناول الملكية العقارية العائدة الى المؤسسات التجارية والشركات التجارية التي يملكها اصحاب العمل .

ــ معاملات اجازات الاستيراد والتصدير واعادة التصدير والمعاملات الجمركية على اختلاف انواعها .
ــ معاملات الاشتراك في المناقصات العمومية والمحصورة واستدراجات العروض بالاتفاق .
ــ معاملات الاعتمادات المصرفية والقروض التجارية والصناعية والزراعة والسياحة .
ــ معاملات تسجيل مؤسسات التعليم الخاص على انواعها .
ــ معاملات المساعدات التي تعطيها وتمنحها الادارات العامة وسائر مؤسسات القطاع العام للجمعيات والاتحادات .

ونصّت المادة الخامسة من هذا القانون ، انه يحقّ لصندوق الضمان تقسيط الديون المتوجبة على اصحاب العمل حتى تاريخ ٣١/٥/١٩٨٢ (باستثناء تلك التي اجرى تقسيطها باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٧ والقانون رقم ١٤) في مقابل ضمانات (كفالة مصرفية) . وبذلك اعفيت ديون الضمان عند تقسيطها من زيادات التأخير بالاضافة الى اعفاء المؤسسات من سائر الغرامات والعقوبات الناتجة عن عدم تسوية اوضاعها الادارية مع الصندوق . يتعلق هذا التدبير بالمؤسسات الناشطة ، اما المؤسسات المتوقفة عن العمل وبالتالي عن الاستخدام فلا يتوجب اليها اية اشتراكات ولن تستفيد من اى تعديل جديد في القانون طالما انها متوقفة عن العمل .

فائدة براءة الذمة للصندوق

بلغ عدد طلبات براءة الذمة التي وردت على الصندوق الوطني منذ بدأت تطبيقها حتى نهاية آيار ١٩٨٣ ، ٨٢٠ طلبا اى ما يوازى نصف عدد المؤسسات المصرّح عنها لدى الصندوق بمعدل يومي بين ٧٠ و ١٠٠ طلب . وهذا يعني أن معظم المؤسسات لا بد من ان تتقدم بطلب الحصول على براءة الذمة وتسوية وضعها مع الصندوق مما سيؤدى الى زيادة التحصيلات .

تعديل القانون ٨٢/٢٤

في ١٢ — ٤ — ١٩٨٣ ، عدّل القانون ٨٢/٢٤ ، اذ نصّ نظام تقسيط الديون التي تعود للاعوام ١٩٧٥ وبالمقابل ستعطى هذه المؤسسات براءة ذمة صالحة لمدة سنة وتحدّد الضمانات المطلوبة بالتالية :

١ — الكفالة المصرفية
٢ — التأمين العقارى
٣ — رهن عناصر المؤسسة
٤ — الكفالة الشخصية .

وتحدد مدة تقسيط الديون من سنتين الى ٥ سنوات . وفي حال التأخّر عن دفع سند واحد في موعده تسرى عليه فائدة قدرها ١٢ ٪ اعتبارا من اليوم التالي من استحقاقه .

— في ١٥ آذار ١٩٨٣ وجّهت هيئة التفتيش المركزى الى جميع ادارات القطاع العام تعميما بضرورة تقديم براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيال بعض المعاملات خاصة الاشتراك في صفقات الادارة .

الوضع الحالي لتقسيط ديون الضمان وبراءة الذمة

مدّد وزير الصناعة والنفط للمرة الاخيرة بموجب المذكّرة رقم ١٢/١ مهلة اعفاء الصناعيين من تقديم براءة الذمة المفروضة بقانون الضمان ، لآخر كانون الاول ١٩٨٣ وذلك تفهّما للاوضاع الاستثنائية التي يمرّ بها البلد ومشاكل قطاع الصناعة ومددت مهلة تقديم طلبات تقسيط الديون الى ايار ١٩٨٤ .

اما براءة الذمة التي اعطيت خلال ١٩٨٣ فهي تشترط تمديد اشتراكات ١٩٨٣ والتعهّد بتقسيط المبالغ لسنة ١٩٨٤ .

ورغم معارضة المدير العام للصندوق الوطني للضمان على اقتراح تمديد الفترة المشمولة ديونها بالتقسيط حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ بدلا من ١٩٨٢/١٢/٣١ ، فقد اعدّ وزير العمل (عدنان مروّه) في ٤ كانون الثاني ١٩٨٤ ، مشروع قانون باخضاع الديون وبقية الموجبات المالية المتوجبة على المؤسسات لمصلحة الصندوق الوطني لاحكام العفو والتقسيط المنصوص عليها في القانون ٨٢/٢٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٨٣/٢٣ ، ازاء تذمّر ارباب العمل من الاوضاع السيئة التي كانت قائمة عام ١٩٨٣ . ولم يصدر حتى اليوم مرسوم اشتراعي بهذا الشأن .

استراتيجية	اعادة تأهيل الصناعة المتضررة من الحرب	هدف تشجيع الانتماء الى المؤسسة الوطنية لضمان التوظيفات
خطة العمل	سلسلة تدابير	
المبدأ	ربط المساعدات الى الصناعة بالانتماء الى المؤسسة	
الاسباب الموجبة	من اجل ضمان المؤسسات من مخاطر فعلية في لبنان كالتدمير بسبب الحرب ، يربط المشترع الانتماء الى المؤسسة في حال — طلب تقسيط ديون تجارية او ديون ضمان — طلب استحصال على قروض بفوائد ميسّرة — طلب استحصال على قرض لاعادة البناء — طلب حماية — طلب تخفيض ضرائبي — طلب دعم للصادرات	
طريقة التنفيذ	اصدار قانون يربط الاستحصال على مساعدات بالانتماء الى المؤسسة	
الكلفة	على المؤسسات	

الفوائد المنتظرة	تقوية القدرة على الصمود للمؤسسات وزيادة حجم الودائع للمؤسسة
العقبات وطريقة معالجتها	هي الكلفة الاضافية ، ولكنها الزامية في حال طلب استحصال على تسهيلات ومساعدات مالية فقط
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة والنفط

ملحق

مؤسسة ضمان التوظيفات

اقـر مجلـس الوزراء بتاريخ ٨/١/١٩٧٧ المرسوم الاشتراعي رقـم ٣ القاضي بانشاء "مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات" . تتمتع هذه المؤسسة بالاستقلال المالي والاداري ، اما هدفها فهو ان تضمن في مقابل بدل ، التوظيفات الجديدة التي تنفذ بعد العمل بالمرسوم . وتشمل هذه الاخيرة جميع العناصر المالية الثابتـة العائدة الى المؤسسات التجارية والخيريـة والصحية والثقافيـة .

يشمـل الضمـان المخاطر غير التجارية ، مخاطر الحروب والاعمال الحربية والاضطرابات الاهلية العامة كالحرب الاهلية والثورات والفتن واعمال العنف ذات الطابع العام ، ويتناول الضمان فقط الخسائر الماديـة التي ثبت وقوعها كنتيجة مباشرة للمخاطر المشمولة .

ـ لا تعوّض المؤسسة في حال تحقق المخاطر المشمولة بالضمان الاّ الخسائر التي تتجاوز ٥ ٪ من مجموع المبلغ المضمون .

ـ تجرى المؤسسة عملياتها وتنظّم حساباتها وتقوم بالتزاماتها وفقا للاصول المعتمدة في قطاع الضمان عموما . فلا تخضع لقواعد الادارة وتسيير الاعمال التي تخضع لها سائر مؤسسات القطاع العام . وتستوفي المؤسسة من المضمونين بدلا سنويا يحدد معدله بمرسوم بناء على اقتراح وزير المال بعد استطلاع رأى مجلس الادارة في مطلع كل سنة على ان لا يتجاوز الـ ٢ بالألف من المبلغ المضمـون .

وضعت سلفة خزينة تقدّر بعشرة ملايين ليرة بتصرف المؤسسة منها ٩،٥ ملايين ليرة لتغطية عمليات التأمين وهي تمثل السلفة الاولى ونصف مليون ليرة لتغطية نفقات استئجار المكاتب والتجهيزات البشرية والآلية .

انفجر الوضع عام ١٩٧٨ ، وحال دون تشغيل المؤسسة على الاسس المحدّدة لها . وفي هذه السنة كان لها ٧ طلبات مكتملة وطلبات اخرى في طور الاعداد . وبما يختص بالموظفين ، كانت تستعين بهم من وزارة المال للقيام بالاعمال المكتبية . وقد تأخر تعيين مدير عام للمؤسسة بسبب اشكالات ادارية . وفي حزيران ١٩٧٩ ، بدأت المؤسسة بعملها الفعلي ، اذ اصدرت ٣ عقودا لضمان التوظيفات الثابتـة وقدرت المبالغ المضمونة بـ ١٢ مليون ليرة . وفي تموز من السنة نفسها تمّ وضع عقدين جديدين لمؤسسة مصرفية (موسكو نارودني) واخرى صناعية (دبّاس واولاده) وكانت قيمة الموجودات الثابتة المؤمّن عليها ١٥ مليون ليـرة .

ـ في آذار ١٩٨٠ اقـر مجلس ادارة المؤسسة الموافقة على ضمان المعدات والتجهيزات الآتيـة لحساب الصناعيين واصحاب المشاريع اثناء نقلها الى مواقع العمل .

بعد الاجتياح الاسرائيلي ، دبّ الخلاف بين المؤسسة والمتعاقدين حول كيفية تحديد الاضرار المؤمن عليها خصوصا في المؤسسات التي اتت عليها حريق او دمار كامل .

وبتاريخ ٢١/٥/٨٣ اجري على المرسوم الاشتراعي رقم ٣/٧٧ ، تعديل ، كانت اهم نقاطه تغيير اسم المؤسسة الذى اصبح ضمان " الاستثمارات " بدلا من التوظيفات واضاف الرسوم الجديد الى المخاطر المذكورة من قبل :

١ ـ مخاطر المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى .

٢ ـ تحويل قيمة الاستثمارات ومداخيلها الى الخارج وكذلك اقساط استهلاك الاستثمارات وزواتب الموظفين الاجانب . من ناحية اخرى ، بموجب التعديل يلغى التعويض اذا كانت الخسارة دون ٥ ٪ من قيمة العقد وتتحمّل المؤسسة ٩٠ ٪ من الخسارة والمضمون ١٠ ٪ وفي حالتي التأميم والتحويل تدفع المؤسسة كل التعويض . واخيرا ، جعل رأس مال المؤسسة ٣٠ مليون ليرة في حين لم يكن لها رأس مال مفروض قبل هذا التاريخ ، سوى سلفات الخزينة .

نشاط المؤسسة

تطوّر عدد العقود المبرمة لدى المؤسسة من ١٢ عقدا عام ٧٩ الى ٤٥ عام ١٩٨٢ . واستأثرت الصناعة بالقسم الاكبر (٥٩٫٧ ٪) يليها قطاع الخدمات (١١٫٨ ٪) والصحة (١٠٫٣ ٪) واخيرا السياحة (١٫٧ ٪) وبلغت قيمة التعويضات حتى ايلول ١٩٨٣ : ٢١٦٧٢٥٧١ مليون ليرة لبنانية .

وتبيّن الجداول اللاحقة تطوّر المؤسسة لفترة عملها اى ١٩٧٩ ـ ١٩٨٣ .

العقود المبرمة بين ١٩٧٩ — ١٩٨٣

التوظيف	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	المجموع حتى ايلول
القطاع الصناعي	٧	٢٣	٤٧	٢٥	١٤	١١٦
الخدمات	٣	—	٩	٦	٥	٢٣
السياحة	—	١	٧	٤	١	١٣
القطاع العقاري	—	٢	١	١	١	٥
القطاع الصحي	—	٦	٦	٥	٣	٢٠
معدات المقاولين	١	—	٢	١	١	٥
القطاع التجاري	١	١	—	٣	٧	١٢
	١٢	٣٣	٧٢	٤٥	٣٢	١٩٤

المبالغ المضمونة حسب القطاعات (بملايين الليرات)

القطاع	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣ (حتى ايلول)
الصناعة	٢٢٫٧	٥٥٫٨	١٩٨٫٨	٧٧٫١	٤٨٠٫٦
الخدمات	٢١٫٥	—	٣٩٫٣	٤٦٫٨	١٦٧٫٨
السياحة	—	٣٫٦	٤٢٫٦	٢٩٫٣	٨٤٫١
العقاري	—	٤٣٫٩	٦٫٧	٧٫٨	٥١٫٤
الصحي	١٫٢	٧٫٥	١٦٫٢	١٣٫٦	٤٥٫٨
معدات المقاولين	—	—	١٫٧	١٫٩	١١٫٨
التجاري	٠٫٢	١٫٣	—	١٥٫٦	٢٩٫٧
المجموع	٤٥٫٦	١٠٣٫١	٣٠٥٫٣	٢٢٥٫١	٨٧١٫٢

استراتيجيـــة	اعادة تاهيل الصناعة المتضررة من الحرب
هدف	توفيـــر اعفاءات ضرائبيـــة
خطة العمل	مشـــروع قانـــون
المبداء	توفير اعفاءات ضرائبية لكل الموسسات المتضررة من الحرب والتي عادت الى العمل والانتاج بعد فترة توقف
الاسباب الموجبة	اعطاء تشجيعات لكل الموسسات التي توافق على الاستمرار في العمل بعد ترميـــم تجهيزاتها واعتبارها وكانها موسسات حديثـــة
طريقة التنفيذ	مشروع قانون يجيز اعفاء الموسسات المتضررة من دفع ضرائب الدخل لفترة عشر سنوات اذا كان التدمير ١٠٠ ٪ وثماني سنوات اذا كان بين ٧٥٪ و ١٠٠ ٪ وست سنوات اذا كان بين ٥٠ و ٧٥ ٪ واربع سنوات اذا كان بين ٢٥ و ٥٠ ٪ وسنتين اذا كان دون الـ ٢٥ ٪ . شرط ان تكون طاقـــة الانتاج قد اعيدت كاملا بعد الترميم على ما كانت عليـــه سابقـــا وتضاف هذه الاعفاءات على كل اعفاء آخر يحق له الصناعي ضمن اطار قوانين اخرى لاعفاء الضرائـــب.

الكلفة	قسم من الضرائب على المؤسسات الصناعية
الفوائد المنتظرة	تشجيع اعادة البناء
العقبات وطريقة معالجتها	خفض في مدخول الخزينة يعوضه اعادة نشاط الى مؤسسات معيّنة
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة والنفط وزارة المالية

٢) تخفيـض تدريجي لكلفة الانتاج والتشغيل

(أ) اعادة النظر بتعرفـة الكهرباء للصناعييـن

(ب) الزام المؤسسات الصناعية بالحد الادنى للاجور وبحد ادنى للزيادة فقـط

(ج) دعم فوائـد الرأسمال التشغيلي تبعا لاهمية الاجور الاجمالية المدفوعة على اساس جداول الضمان الاجتماعـي ·

خطة العمل	قرار من مقام مجلس الوزراء
المبدأ	يهدف المشروع الى اعادة النظر بالتعرفة الكهربائية الخاصة بالمؤسسات الصناعية، بحيث يعاد تطبيق التعرفة التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١/ ٩/ ١٩٨٢ وكذلك الغاء رسم الجعالة عن فترات انقطاع التيار الكهربائي واحتساب قيمة هذه الجعالة عند وجود التيار الكهربائي استنادا الى معدل نسبة التغذية .
الاسباب الموجبة	لقد تبين بان تعرفة الطاقة الكهربائية قد تم زيادتها خمس مرات خلال السنوات من ١٩٧٧ حتى ١٩٨٢، بحيث تضاعف الرسم الذي يدفعه الصناعي عدة اضعاف وفقا للتالي :

فئة الصناعي	نسبة الزيادة بين ١٩٧٧ — ١٩٨٢
صناعي صغير (٢٥٠٠ كيلواط / شهر)	٣٠٢ ٪
صناعي متوسط (٢٠٧٠٧ كيلواط / شهر)	٣٢٢ ٪
صناعي كبير (١٣٧٦٨٤ كيلواط / شهر)	٣٤٠ ٪

ان هذا الارتفاع في سعر الطاقة يشكل عبئا كبيرا على الصناعة الوطنية ، مهما كانت النسبة التي يشكلها سعر الكهرباء بالنسبة للعناصر الاخرى من تركيبة الكلفة الصناعية ، كما ان ذلك يؤخر انطلاقة الصناعة اللبنانية ويجعلها في وضع صعب من حيث سعيها لاعادة سوقها الداخلي واعادة فتح اسواقها الخارجية .

لهذه الاسباب لا بد من العمل على تخفيض كلفة الطاقة الكهربائية للصناعة الوطنية .

طريقة التنفيذ	تقوم وزارة الصناعة والنفط بالاشتراك مع مؤسسة كهرباء لبنان باعداد الصيغة الملائمة لتنفيذ هذا الهدف وتعرض هذه الصيغة على مقام مجلس الوزراء للموافقة .
الكلفة	لا يوجد كلفة فعلية ، اذ ان مؤسسة كهرباء لبنان تدخل هذه الكلفة في موازنتها .
الفوائد المنتظرة	فوائد مباشرة للقطاع الصناعي وفقا لما ورد في الاسباب الموجبة اعلاه
العقبات وطريقة معالجتها	لا توجد عقبات
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة والنفط — مؤسسة كهرباء لبنان

(تجدر الاشارة الى ان مجلس الوزراء قد وافق على تنفيذ هذا الهدف بموجب قراره رقم ٤٢ تاريخ ٣/٤/١٩٨٤)

استراتيجيـة	تخفيض تدريجي لكلفة الانتاج والتشغيل	هدف تجميد بعض التكاليف الصناعيـة
خطـة العمل	سلسلـة قرارات	
المبدأ	الحد من زيادة بعض الرسوم المتعلقـة بالمؤسسات الصناعيـة	
الاسباب الموجبة	لما كانت الصناعات تعاني من ازدياد بعض التكاليف المتصلة مباشرة بالانتاج وبما انها توقفت قسرا عن العمل والانتاج وبما انه من الضروري معاودة نشاطها وزيادة ارباحها والحد من تكاليفها يعمل ولفترة سنة بسلسلة تدابير لتخفيض بعض الرسوم	
طريقة التنفيذ	— تعطي شركة كهرباء لبنان تخفيضا استثنائيا بمعدل ٢٥٪ للصناعات على اساس التعرفة المتبعّة وذلك للاستهلاك الكهربائي من اول آيار ١٩٨٤ الى اول آيار ١٩٨٥ على اساس تعرفة ١٩٨٣ . — تخفض كافة الرسوم البلدية والضرائب المالية العائدة لسنة ١٩٨٣ بنسبة ٥٠٪ .	
الكلفة	تتحملها " شركة كهرباء لبنان " والدولة والبلديات من اجل تشجيع النشاط الصناعي لسنة ١٩٨٤	

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الغوائد المنتظرة	تخفيض الضغط المالي على المؤسسات الصناعية لسنة ١٩٨٤
العقبات وطريقة معالجتها	العقبة من قبل المؤسسات هي مالية ويمكن التشدد في الجباية على المستهلكين في المنازل (للكهرباء) .
الجهة المنفذة	— شركة كهرباء لبنان — وزارة المالية

		هـــدف
استراتيجيـــة	تخفيض تدريجي لكلفة الانتاج والتشغيل	دعم فوائد الرأسمال التشغيلي تبعا لاهميـــة جداول الاجور الاجمالية المدفوعة على اساس جداول الضمان .
خطة العمل	مشروع قانـــون	
المبدأ	يهدف المشروع الى ترتيب قروض طويلة المدى بفوائـــد منخفضة من اجل تمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات التي لم تستفد من قروض الممنوحة على اساس المرسوم رقم ٣٤١	
الاسباب الموجبة	بما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٩ والمرسوم رقم ٣٤١ قد ساهم في منح مساعدات لتحسين انتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات وآلات جديدة، فان المرسوم الجديد يعطي التسهيلات عينها وبنفس الشـــروط للمؤسسات التي تحافظ على مستوى عمالة معين محافظة على اليد العاملة اللبنانية ومنعا لتفاقم موجة البطالة ومساعدة الصناعة في اجتياز مرحلة ضيق السيولة . ان هذه الطريقة في تمويل الرأسمال التشغيلي تستنـــد على وجود عددا من العمال ومساهمة المؤسسة في حركة التوظيف العامـــة .	
طريقة التنفيذ	لمنح هذه المساعدة يستند على جداول الضمان للسنة الجارية والتي تبين بوضوح عدد العمال اللبنانيين الموظفين الدائمين في المؤسسة وحجم الرواتب والاجور السنوية المسجلة في الضمان الاجتماعي ويبنى الحد الاقصى للقروض على اساس ضعفي حجم تلك الرواتب . ومن اجل الاستفادة من تمويل فرق الفوائد يتقدم المستفيد كل ٦ أشهر ببيان من الضمان يظهر فيه عن محافظته على الاقل على عدد الاجراء اللبنانيين الموظفين لدى حصوله على القرض . على ان تخفض قيمة القرض الميسر في حال اعتماد العدد الجديد المنخفض للعمال وقيمة الرواتب المدفوعة .	
الكلفة	يمكن ان تكون ايضا ٣٥٠ مليون ليرة على اساس ٦ سنوات	

الفوائد المنتظرة	١ — مساعدة المؤسسات على اجتياز ظروف ضيق السيولة ومنع اقفال وانهيار مؤسسات عديدة بالاضافة الى الحد من التسريح . ٢ — المحافظة على العمالة في المؤسسات الصناعية . ٣ — المساهمة في زيادة مداخيل الضمان الاجتماعي وتحسين الجباية . ٤ — تشجيع الصناعات المستثمرة ٥ — المساهمة في تخفيض كلفة الانتاج .
العقبات وطريقة معالجتها	— كلفة المشروع محدودة ويمكن تمويلها من الخزينة — المراقبة قد تكون صعبة لسبب عدم تنظيم مؤسسة الضمان لكنها حافز نحو جباية الاشتراكات وتنظيم اعمال الضمان بضغط من الصناعيين انفسهم .
الجهة المنفذة	اقتراح بأن يتولى الجهاز الموكول اليه تطبيق المرسوم ٩ — ٣٤١ في مصرف لبنان هذا المشروع على ان تستبدل المستندات الجمركية بمستندات الضمان وان تكون الرقابة عينها على تركيب المكنات كما هي لتحديد عدد العمال .

		ف
استراتيجيـــة	تخفيض تدريجي لكلفة الانتاج والتشغيل	الزام المؤسسات الصناعية بالحد الادنى للاجور وبحـــد ادنى للزيادة فقط
خطة العمل	مشـــروع قانـــون	
المبدأ	يهدف المشروع الى ارساء قواعد ثابتة لمعالجة موضوع زيادة الاجور السنويـــة	
الاسباب الموجبة	بما ان المؤسسات الصناعية بفروعها تختلف من حيث اوضاعها عن بقية القطاعات الاقتصادية وبما ان كل قطاع صناعي يعاني من مشكلات مختلفة يستوجب عدم اخضاع المؤسسات لزيادات متشابهة في الاجور	
طريقة التنفيذ	يعتمد مبدأ " زيادة الحد الادنى للاجور وحد ادنى للزيادة" بحيث يفرض الحد الادنى للاجور على جميع المؤسسات على ان تعطى نسبة (قد تكون ثلث زيادة الحد الادنى مثلا) هي بمثابـــة اقل نسبة يمكن اعطاءها من قبل المؤسسات لبقيـــة الاجور على ان تزيد حسب مقدرة كل قطاع أو مؤسسة على اساس زيادة الانتاجيـــة .	

الكلفة	لا شيء
الفوائد المنتظرة	مع المحافظة على القوة الشرائية للعمال ذوى الدخل المحدود اعطاء فرصة لمكافأة العمال بشكل غير متساوى وتشجيع الانتاجية وحماية المؤسسات التي عانت من مغضلات اقتصادية في السنة المنصرمة
العقبات وطريقة معالجتها	قد تكون عمآليـة ولكن يمكن تجاوزها بخلق جهاز مراقبة وتنسيق مهمته الاجتماع الدورى لمعالجة المشكلات العمالية التي قد تطرأ بدراسة اوضاع قطاع او مؤسسة.وبما ان الحد الادنى مضمون يمكن تجاوز المشكلة الى حد ما .
الجهة المنفذة	وزارة العمل

٣) تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج

(أ) ارساء قواعد لدعم الصادرات الصناعية
(ب) العمل على تسهيل تسويق الانتاج الصناعي اللبناني
(ج) تحسين الجودة والنوعية بالاستناد الى المقاييس المعترف فيها دوليا
(د) العمل على ضمان الصادرات
(هـ) العمل على تسليف مستوردي الانتاج الصناعي اللبناني
(و) انشاء مناطق حرة صناعية للتصدير

استراتيجيـــة	هـــدف
تشجيـــع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج	ارساء قواعد لدعـــم الصادرات الصناعيـــة
خطـــة العمل	انشاء صندوق لدعـــم الصادرات الصناعيـــة
المبـــدأ	انماء الصادرات الصناعية اللبنانية عن طريق منحة التصدير لدعم اسعارها وتمكينها من المنافسة في الاسواق الخارجية اسوة بما يحصل في دول كثيرة صناعية او نامية بهدف تشجيـــع الصادرات والتخفيف من اعباء العجز في الميزان التجـــاري
الاسباب الموجبـــة	ان الحرب الاقتصادية العالمية والتنافس الحاد للاقتصاديات الصناعية أو النامية قد ادّت الى استعمال دعم الصادرات كسلاح تنافس في الاسواق الخارجيـــة . وبما ان النتجات اللبنانية تعاني من اغراق ظاهر في الاسواق الداخلية او الخليجية نتيجة التسهيلات الممنوحة من مختلف الدول المنافسة فانـــه من حق لبنان ان يستعمـــل تلـــك الوسيلـــة .
طريقـــة التنفيذ	يحصر الدعم في الصادرات الصناعية التي برهنت في فترة زمنية معينة (آخر ثلاث سنوات) عن قدرة تصديرية ما لبثت ان انحسرت نتيجة منافسة سلع أجنبية في الاسواق الخارجيـــة . على ان تكون القيمة كحـــد ادنى ١٠ ٪ وكحـــد اقصى ٢٠ ٪ عن سعر السلعة . ينشأ لهذه الغاية صندوق خاص يدفع منحة التصدير بعد التأكد من شحن السلع الى الخارج . مدة العمل في المنحة سنتين قابلة للتجديد في حال تم تحسين نسبي في الاسعار .
الكلفـــة	يخصص مبلغ ١٠٠ مليون ليرة كل سنة لمساندة صادرات بمبلغ ٥٠٠ مليون ليرة الى مليار ليرة صادرات سنويـــة .

الفوائد المنتظرة	— زيادة الصادرات والانتاج الصناعي وتحريك العمل في المؤسسات — تحسين انتاجيـة المؤسسات — دعم الميزان التجـاري — المحافظة على الاسواق الخارجيـة
العقبات وطريقة المعالجـة	الكلفة : يمكن تجاوزها من خلال التشدّد في الجباية الجمركيـة . زيادة الاسعار للاستفادة من المنحة : ربط الفواتير بالتي كانت تقدم للاستحصال على شهادة المنشأ مع زيادة حد اقصى ٢٠ ٪ كل سنة على ان يكون المرجع محفوظات وزارة الصناعة والنفط ، المديرية العامة للصناعة . الاتكالية : يمكن تجاوزها من خلال تحديد زمني للمنحة ودراسة شروط تقديم المنحة بالاضافة الى تحديـد السلـع بشكل دقيـق .
الجهة المنفذة	مجلس العلاقات الاقتصاديـة الخارجيـة وزارة الصناعة والنفط ، المديرية العامة للصناعة

استراتيجية :	الهدف
تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج	العمل على تسهيل تسويق الانتاج الصناعي اللبناني .
خطة العمل	القيام بدراسات واعمال ترويج للمنتجات اللبنانية في الخارج
المبدأ	استكشاف اسواق جديدة للانتاج الصناعي في الخارج والعمل على تنظيم اعمال البحث والترويج والاتفاقات من اجل تسهيل الصادرات اللبنانيـــة .
الاسباب الموجبة	توسيع افق الصادرات اللبنانية والعمل من اجل زيادة مجالات التصدير للصناعات اللبنانيـــة
طريقة التنفيذ	من خلال البعثات الاقتصادية الثابتة في الخارج والوفود التجارية ودراسات الاسواق
الكلفة	تكاليف مكاتب في الخارج ووفود اقتصاديـــة
الفوائد المنتظرة	ـ تواجد لبناني في الخارج ـ انتشار موسسين في الخارج لتكوين صورة عن الانتاج اللبناني في الرأى العام والمستهلك ـ نشاطات يمكن ان يكون لها مردود على صعيد الترويج : معارض ، زيارات ـ مراقبة الاسواق والاستفادة من ظروف مواتية ـ عقد اتفاقيات ـ تسهيل دخول سلع لبنانيـة
العقبات وطريقة المعالجة	لا توجـد
الجهة المنفذة	مجلـس العلاقات الاقتصاديـة الخارجيـــة

استراتيجية	الهدف
تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج	تحسين الجودة والنوعية بالاستناد الى المقاييس المعترف فيها دوليا .
المبدأ	الاستمرار في رفع مستوى الانتاج الوطني بالتركيز على الجودة والنوعية
الاسباب الموجبة	لما كان الاعتماد على المقاييس احدى اهم سمات الانتاج ذات المستوى الرفيع فان العمل على تحسين الجودة والنوعية يمر من خلال مراقبة دقيقة للمقاييس الصناعية .
طريقة التنفيذ	انشاء جهاز خاص لدى المعهد الصناعي هدفه العمل من اجل تحديد المقاييس والعمل من اجل تحسين توافق الانتاج الوطني مع مثيله في الدول الصناعية
الكلفة	رواتب لجنة من الاختصاصيين والمراقبين
الفوائد المنتظرة	ـ منع انتاج أو عدم اعطاء شهادة لسلع ترفض التقيد ببعض المواصفات التقنية أو لمراقبة اجهزة المعهد . ـ اعطاء ضمانة لكفاية الانتاج اللبناني تجاه المستوردين ـ مساعدة الصناعي على رفع مستوى السلع المنتجة

العقبات وطريقة المعالجة	- تحفظ الصناعي - عدم القدرة الصناعية على فرض التغييرات على الانتاج - كلفة التغييرات - صعوبة تحقيق الهدف بسبب كثرة المواصفات - عدم توفر امكانات تقنية لدى المعهد . اما طريقة معالجتها فتنحصر بضرورة مواجهة الصعوبات والكلفة تأمينا لرفع مستوى الانتاج الصناعي اللبناني .
الجهة المنفذة	المعهد الصناعي

الاستراتيجية	الهدف
تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج	العمل على ضمان الصادرات
خطة العمل	تنفيذ عمل مؤسسة ضمان ائتمان الصادرات اللبنانية (مرسوم اشتراعي رقم ٨٤)
المبدأ	ايجاد صيغة لضمان ائتمان الصادرات
الاسباب الموجبة	حماية المصدر اللبناني تجاه كل طارئ
طريقة التنفيذ	تنفيذ احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٤
الكلفة	حسب حجم العمليات وامكانيات الخزينة
الفوائد المنتظرة	تشجيع الصادرات من خلال ايجاد ضمانات
العقبات وطريقة المعالجة	غالبها مالي ويمكن تجاوزها من خلال تكريس الاعمال كصندوق يعمل على اساس تأمين الواردات .
الجهة المنفذة	المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية

الاجراءة	الهدف
تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج	العمل على تسليف مستوردي الانتاج الصناعي اللبناني
خطة العمل	تمويل الصادرات عن طريق صندوق التنمية الصناعية (مرسوم اشتراعي رقم ١٦٠)
المبدأ	تسليف المستورد الاجنبي في حال شرائه لسلع لبنانية معينة بكميات واسعار محددة وفي ظروف ودول يتم تحديدها
الاسباب الموجبة	الكساد الاقتصادي العالمي واتجاه عدة دول لتمويل صادراتها من خلال التمويل وكون ذلك طريقة فعالة لدخول اسواق
طريقة التنفيذ	يسلف المستورد الاجنبي على اساس قرض يتوجب للصندوق على ان يدفع كامل المبلغ المتوجب للمصدر اللبناني وذلك لمدة تتراوح بين سنة وسنتين وبفائدة تجارية أو ادنى منها بقليل مع تمويل فارق الفائدة من قبل الخزينة
الكلفة	دعم فرق الفائدة فقط من قبل الخزينة
الفوائد المنتظرة	مضاعفة قيمة الصادرات وخاصة الى الدول النامية
العقبات وطريقة معالجتها	الكلفة ويمكن تجاوزها في ادخال قطاع المصارف التجارية في انشاء هذا الصندوق
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة ، المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية ، صندوق التنمية الصناعية

الاستراتيجية	الهدف
تشجيع تسويق الانتاج الصناعي في الخارج	انشاء مناطق حرة صناعيـة

خطة العمل	انشاء مناطق حرة صناعية
المبدأ	تشجيع الصناعات المعدّة للتصديـــر
الاسباب الموجبة	ضرورة اجتذاب صناعات قادرة على اختراق اسواق خارجية وذات استثمار مرتفع وكثافة تكنولوجية ومستوى انتاج عالـي
طريقة التنفيذ	تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨
الكلفـة	حسب المشروع
الفوائد المنتظرة	ـ زيادة الاستثمار الصناعي ـ جذب صناعة ذات كفاية عالية ـ زيادة العمالة ـ زيادة الصادرات
العقبات وطريقة تنفيذها	مالية ويمكن تجاوزها من خلال تمويل ذاتي لكلفة المشروع وخاصة التجهيزات
الجهة المنفذة	المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية

٤) حماية وتشجيع ومساعدة الصناعة اللبنانية في الداخل

(أ) اقرار قانون الحماية وتطبيقه تدريجيا على الصناعات الجاهدة نحو تحسين انتاجها .

(ب) اقرار قانون مكافحة الاغراق

(ج) تسهيل شراء الادارة للمنتجات الصناعية المحلية .

الاستراتيجيـــة	الهدف
حماية وتشجيع ومساعدة الصناعة اللبنانية في الداخل	اقرار قانون الحماية وتطبيقه تدريجيا على الصناعات الجاهدة نحو تحسيـــن انتاجهـــا .

خطة العمل	اقرار مشروع قانـــون
المبدأ	تطبيق الحماية على الصناعات الجديدة ولفترة زمنية محدّدة لتأمين انطلاقها أو على الصناعات القديمة التي قد تعاني من منافسة شديدة تنذر باقفالها على المدى المنظور
الاسباب الموجبة	ـ اعطاء فرصة للصناعات الجديدة للانطلاق ـ حماية مؤسسات قديمة تعاني من ظروف استثنائية في المنافســة
طريقـــة التنفيذ	ـ فرض تعرفة جمركية على بعض السلع ـ اعفاء المواد الاولية أو بعضها من الرسوم الجمركية المستعملة في الصناعة الوطنية
الكلفـــة	ـ على المستهلك
الفوائد المنتظرة	مساعدة صناعات تعانـــي من اوضاع صعبة وتشجيـــع انشاء مؤسسات صناعية جديدة
العقبات وطريقة المعالجة	العقبات : ـ زيادة اسعار بعض السلع ـ خلق تيار لدى الصناعيين يعتمد على الحماية للاستمرار في الانتاج

طريقة المعالجة: — زيادة الاسعار عند الحماية يمكن ان يقابلها انخفاض في الرسوم المفروضة على المواد الاولية .

— الحماية تفرض لفترة محدّدة زمنية وترتبط بتحسين اوضاع المؤسسة .

الجهة المنفذة المجلس الاعلى للجمارك

٤/٢

جمهورية اللبنانية

وزارة الصناعة والنفط

مرسوم رقم

تحديد اطار الحماية الجمركية للصناعة الوطنية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٦ آب ١٩٨٢ الذي منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، لا سيما المادة ١١ منه ،

بناء على اقتراح وزير المالية والصناعة والنفط ،

وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يقصد بالحماية الجمركية ، من اجل تطبيق احكام هذا المرسوم ، اما تخفيض الرسوم الجمركية عن المواد الاولية التي تحتاج اليها الصناعة الوطنية ، او زيادة هذه الرسوم على السلع المستوردة من الخارج والتي من شأنها منافسة السلع المنتجة محليا .

المادة الثانية : تمنح الحماية الجمركية للصناعة الوطنية التي تطلب هذه الحماية ، اذا توفرت فيها الشروط التالية :

١ ـ ان تكون الصناعة المنوي حمايتها اما جديدة لا يوجد مثيل لانتاجها محليا تحتاج الى حماية خاصة لفترة زمنية محددة لتأمين انطلاقتها واما قديمة تعاني من منافسة شديدة تنذر بانقالها على المدى المنظور .

ولاقرار تلك الحماية وتحديد فترة تطبيقها ومستواها تؤخذ بالاعتبار السياسة الصناعية ومقتضيات السياسة العالية والاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى أهمية ودور المؤسسة او القطاع المعني في الاسواق الداخلية والعمالة والطاقة الانتاجية والقدرة التصديرية والكفاية التكنولوجية او على اساس اعتبارات استراتيجية تتعلق بالامن الاقتصادي .

٢ — ان يكون الصنع قام او يقوم بجهود لتحسين نوعية انتاجه وتحديث طريقة عمله وتخفيض تكاليفه وان بشكل تدريجي بالاضافة الى مراعاته للمواصفات اللبنانية اذ كانت الزامية واذا لم تكن للسلعة مواصفات لبنانية يستأنس بالمواصفات المحددة لها في البلدان المتقدمة صناعيا .

٣ — ان تكون الصناعة المطلوب حمايتها بحاجة الى هذه الحماية بمعنى ان لا تتسبب زيادة الرسوم الجمركية على السلع المستوردة او تخفيضها عن موادها الاولية في زيادة الارباح الحاصلة على ان تدرس اوضاع تلك الصناعة قبل فرض الحماية للتأكد من الحاجة الحيوية لتلك الحماية في تأمين استمرارية العمل في المؤسسة .

المادة الثالثة : عندما يكون للمواد الاولية المطلوب تخفيض الرسوم عنها في نطاق الحماية الجمركية ، مثيل من الانتاج المحلي ، يؤخذ هذا الواقع بعين الاعتبار من اجل تحديد معدل هذه الرسوم .

المادة الرابعة : يقدم الصناعي طلب الحماية الى وزارة الصناعة مرفقا باستمارة يحدد نموذجها بالاتفاق بين وزارة الصناعة والمجلس الاعلى للجمارك وتتضمن كافة المعلومات اللازمة لدرس وبت الطلب . تملأ هذه الاستمارة من قبل الصناعي وعلى مسؤوليته ، على ان تكون المعلومات المطلوبة والمحددة فيها دقيقة وواضحة .

المادة الخامسة : تتولى وزارة الصناعة والنفط الكشف على المصنع والاطلاع على كافة القيود والمستندات للتثبت من صحة المعلومات الواردة في الاستمارة والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم .

المادة السادسة : اذا رأت وزارة الصناعة ان المنتج بحاجة الى الحماية ، تابعت دراسة الملف وابدت مقترحاتها واحالتها الى المرجع الصالح ضمن مدة شهر واحد من اكتمال الملف ، والا ردت الطلب .

المادة السابعة : اذا احيل طلب الحماية على المجلس الاعلى للجمارك يبدي المجلس رأيه بالملف فاذا كان مطابقا لمقترحات وزارة الصناعة والنفط يأخذ طريقه الى التنفيذ ، والا يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت . وذلك ضمن مهلة لا تزيد عن شهر واحد .

المادة الثامنة : يجب ان تتم دراسة طلبات الحماية ، في كافة مراحلها ، بالسرية التامة نظرا للمحاذير التي قد تنجم عن افشاء مضمونها والضرر الذي قد يلحق بالخزينة من جراء ذلك . ويعتبر الموظفون المكلفون بهذه العمليات مسؤولين عن سريتها وكل مخالفة تعرض مرتكبها للملاحقات القانونية .

المادة التاسعة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا ، في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الصناعة والنفط وزير المالية

الاستراتيجية	الهدف
حماية وتشجيع مساعدة الصناعة اللبنانية في الداخل	اقرار قانون مكافحة الاغراق

خطة العمل	اقرار قانون مكافحة الاغراق
المبدأ	منع ادخال سلع تغزو الاسواق المحلية باسعار اغراقية عندما يوجد مثيل لها في الانتاج الوطني .
الاسباب الموجبة	ان الحرب الاقتصادية التي تشنّها بعض الدول عن طريق خفض الاسعار بشكل كبير بغية دخول اسواق وزيادة صادراتها تخلق حالة من عدم الاستقرار في تلك الاسواق وتربك صناعات محلية وتخنقها وتمنعها من ممارسة عملها بشكل طبيعي . وعليه فان دخول هذه السلع يجب ان ينظّم من اجل اعادة المنافسة الى مستواها الطبيعي .
طريقة التنفيذ	تمنع السلع التي تنافس الصناعة الوطنية بشكل اغراقي من دخول الاسواق اللبنانية أو يفرض عليها رسم جمركي مرتفع . على ان يحدّد الاغراق على اساس سعر كونه اقل من سعر الكلفة للسلعة المنتجة محليا بنسبة معينة .
الكلفة	لا شيء
الفوائد المنتظرة	حماية بعض الصناعات وخاصة صناعة النسيج

العقبات وطريقة المعالجة	— تحديد الاغراق — تشجيع صناعة غير قادرة على المنافسة . — رفع الاسعار والاضرار بالمستهلك . اما طريقة المعالجة فتكون في التشدّد في تعريف الاغراق وانشاء لجنة اختصاصيين في هذا المجال وفرض رسوم جمركية اضافية في حال تطبيق قانون الاغراق مع محاولة عدم تطبيق المنع الاّ في الحالات القصوى . وآخرها حصر التطبيق في الصناعات المحلية التي تكفي الاستهلاك المحلي .
الجهة المنفذة	المجلس الاعلى للجمارك

الاستراتيجية	الهدف
حماية وتشجيع ومساعدة الصناعة اللبنانية في الداخل	تسهيل شراء الادارة للمنتجات الصناعية المحلية
خطة العمل	مشروع قانون
المبدأ	اعطاء افضلية وتسهيلات وتشجيعات لكي يتم شراء منتجات محلية من قبل الادارة اللبنانية
الاسباب الموجبة	ان افضل السبل لتشجيع الانتاج الصناعي اللبناني يتم من خلال تبنّي الادارة اللبنانية للانتاج الصناعي اللبناني وعليه فان مشتريات الادارة تشكّل مجالا واسعا مهما لتصريف قسم من الانتاج .
طريقة التنفيذ	يتم تبنّي قرار بحصر المشتريات في الانتاج الصناعي اللبناني في حال يوجد ثلاث مؤسسات صناعية لبنانية على الاقل يمكنها تلبية الالتزام في ظروف تنافسية طبيعية واذا تقدمت فعلا بعروض . اما اذا لم يوجد سوى مؤسستين فتفرض افضلية بنسبة ٢٥٪ لصالح الانتاج الوطني مع ضرورة دفع كامل الرسوم الجمركية العائدة للانتاج المستورد ايا كانت الادارة عارضة الالتزام . واخيرا اذا كان هنالك مؤسسة واحدة قادرة على تقديم عرض فيطبّق عليها افضلية ١٥٪ مع دفع كامل الرسوم الجمركية العائدة للانتاج المستورد .
الكلفة	الكلفة الاضافية يمكن حصرها بموضوعين : الاول يتعلق بالرسوم الجمركية فدفعها يعود بالفائدة الى الخزينة واعفاء بعض المؤسسات الرسمية من دفعها لا يبدّل شيء في مدخول الخزينة .

الثاني : الافضلية ، ويمكن ان تبرر كونها تشجيع مباشر للمؤسسات المحلية وهذا الامر يطبق في معظم دول العالم . اما حصر الالتزام بالمؤسسات المحلية فهذا امر مشروع عندما يتوفر حد ادنى من المنافســـة .

الفوائد المنتظرة	— طلبيات بمئات الملايين للمؤسسات الرسميـة
العقبات وطريقة معالجتها	معظمها يتعلق بحريـة الاستيراد والاشتراك بعروض وبالمنافسة غير المشروعة وارتفاع الاسعار . الجواب يكون بأن المنافسة الداخلية يمكن ان تلعب دورا في خفض الاسعار اما الافضلية فهي مطبقة في كثير من الدول
الجهـة المنفذة	ادارة المناقصـــات

٥) وضع اسس علاقـة بين القطاعين العام والخاص

(أ) اقرار مبدأ لجان مشتركة قطاعية مهمتها دراسة اوضاع القطاعات الصناعية واقتراح التدابير الكفيلة بمساعدتها .

واشتراك جمعية الصناعيين في دراسة مشاريع الانماء الصناعي

(ب) الزام المؤسسات باعطاء المعطيات والاحصاءات الحقيقية الكاملة والدورية لوزارة الصناعة .

الاستراتيجيـــة	الهدف
وضع اسس علاقة بين القطاعين العام والخاص	اقرار مبدأ لجان مشتركة قطاعية مهمتها درس اوضاع القطاعات الصناعية واقتراح التدابير الكفيلة بمساعدتها واشراك جمعية الصناعيين في دراسة مشاريع الانماء الصناعي .

خطة العمل	تدابير ضمن وزارة الصناعة
المبدأ	انشاء لجان مشتركة بين جمعية الصناعيين ووزارة الصناعة والاتحادات القطاعية للتداول في شؤون القطاعات الصناعية واقتراح التدابير اللازمة لمعالجة الازمات الطارئة . ويمكن ان تهتم هذه اللجان بشؤون القروض الميسّرة والحماية الجمركية ومكافحة الاغراق ودعم الصادرات ودراسة الاسواق وشؤون النوعية والمقاييس وغيرها من المواضيع التي تهم قطاع معيّن . كما ان اللجنة المشتركة بين جمعية الصناعيين والوزارة تهتم بالشؤون العامة للقطاع الصناعي اجمالا .
الاسباب الموجبة	دراسة الشان الصناعي المتعلق بقطاع محدد او بالصناعة بشكل عام والتشاور بشان التدابير .
طريقة التنفيذ	اجتماعات شهرية مع مقرر يكون من وزارة الصناعة وتقارير فصلية
الكلفة	لا شيء
الفوائد المنتظرة	متابعة شؤون وشجون قطاع صناعي محدّد
العقبات وطريقة المعالجة	لا شيء
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة

الاستراتيجية	الهدف
وضع اسس علاقة بين القطاعين العام والخاص	الزام المؤسسات باعطاء المعطيات والاحصاءات الحقيقية الكاملة والدورية لوزارة الصناعة
خطة العمل	مشـــروع قانون
المبدأ	اعطاء معلومات دقيقة ودورية لوزارة الصناعة
الاسباب الموجبة	ـ معرفة واقع : الصناعة ـ مقارنة بين القطاعات والمناطق والمؤسسات ـ حصر الطاقات ـ تحليل الامكانات الفعلية ـ تشخيص المشكلات ـ تحديد الاولويات ايجاد قاعدة لاقتراح التدابير واهميتها وفاعليتها وحدودها
طريقة التنفيذ	ملء استمارة خاصة بالمسح الصناعي واستمارات دورية تخص المؤسسة وذلك كشرط للاستفادة أو تقديم اى طلب اداري كما تتوقف كل المعاملات الادارية العائدة للمؤسسات وتمنع من الاستفادة من اية مساعدة في حال الامتناع عن اعطاء معلومات أو تقديم معلومات خاطئة .
الكلفة	لا شيء

الفوائد المنتظرة	معرفة واقع الصناعة وتطورها
العقبات وطريقة معالجتها	امتناع المؤسسات على اعطاء المعلومات او عن تقديم معلومات خاطئة يمكن معالجتها من خلال فرض الرسوم او عقبات ادارية في حال عدم الرد
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة

٦) المساعدة في تحديث الصناعة

(أ) اعادة تأهيل المعهد الصناعي وتشجيع الابتكار العلمي

(ب) تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٩ ـ ٣٤١

استراتيجيـــة	هدف
المساعدة في تحديث الصناعة	اعادة تأهيل المعهد الصناعي وتشجيع الابتكار العلمـي
خطة العمل	مشروع تنظيـم
المبدأ	اعادة دور المعهد الصناعي في كل ما يتعلق — بالدراسات التكنولوجية (واقع ، متغيرات ...) ودراسات الجدوى التكنولوجية والفنية — بالابحاث المتعلقة بالمقاييس والنوعية — بتأهيل الكوادر العليا — بالدورات المكثفة لاعداد اختصاصيين — بالدراسات المتعلقة بالطاقة واستعمال طاقة الانتاج وتحسين انتاجية الآلات والقيام بدراسات لمقارنة اساليب الطكنات المتوفرة — بكل شؤون برمجة الانتاج — بالرصد للتغيرات العلمية والتكنولوجية واعلام المؤسسات بها — تسهيل اتفاقيات نقل تكنولوجيا
الاسباب الموجبة	جعل المعهد اداة لسياسة الدولة المتعلقة بنقل التكنولوجية المتطورة ومساعدة المؤسسات الصناعية على صعيد الانتاج .
طريقة التنفيذ	اعداد خطط وبرامج تطوير لعرضها على مختلف المؤسسات وتحميلها قسما محدودا من المصاريف على ان يتولى المعهد القسم الاوفر منها ، بالاضافة الى خدمات مجانية تتعلق بالرصد والاعلام والتوثيق وبمراقبة جودة الانتاج وغيرها

الكلفـــة	حسب البرامج ولكنها محصورة برواتب اختصاصيين يتولى المعهد دفعها
الفوائد المنتظرة	مساعدات حسّيـــة يقدمهـــا المعهد للصناعـــة وتأثير مباشـــر على الانتـــاج ونوعيته ومردوده
العقبات وطريقة معالجتها	وهي ماليـــة يمكن تدبيرها مـــن خلال رفـــع انتاجـــية المصانـــع
الجهـــة المنفذة	وزارة الصناعـــة

المعهد الصناعي

١ـ تقديم

أسس المعهد الصناعي عام ١٩٥٣ ، كمشروع مثلث بين الدولة اللبنانية (وزارة الاقتصاد والزراعة) ، الولايات المتحدة وجمعية الصناعيين اللبنانيين . وجاءت مساهمات كلّ من هذه الاطراف على الشكل التالي :

- قدمت الدولة اللبنانية ارضا مساحتها ١٠ آلاف م^2 ، بالاضافة الى مبلغ مالي لتسديد اجور المستشارين الاجانب ، واخذت على عاتقها نفقات تشغيل المعهد وبعضها المتعلق بالابنية والاصول الثابتة .

- تولت حكومة الولايات المتحدة تمويل عملية البناء بالاضافة الى تأمين تجهيزات ومعدات المختبرات والمكاتب ، كما كانت تدفع اجور ونفقات سفر المستشارين الاميركيين العاملين في المعهد .

- اقتصرت مساهمة جمعية الصناعيين على مبلغ رمزي .

عام ١٩٥٩ ، توقفت وصاية الولايات المتحدة على المعهد ، اذ انسحب الممثلون الاميركيون من لبنان ، بعد شطبه من لائحة البلدان غير النامية .

وعام ١٩٦٠ ، بدأت الاطراف الثلاثة تبحث في نظام جديد للمعهد . فاعطته صفة هيئة مستقلة على الصعيدين المالي والاداري . وعرّف كمركز وطني غير هادف للربح يعمل تحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني .

ويمثل المعهد حتى اليوم ، مجلس ادارة يتألف من ٨ الى ١١ عضواً عيّنهم القانون كما يلي :

١ — رئيس مجلس الادارة : وزير الصناعة والنفط أو المدير العام للصناعة ممثلا له .
٢ — نائب رئيس مجلس الادارة : رئيس جمعية الصناعيين اللبنانيين .

اما الاعضاء فهم :

٣ — رئيس غرفة التجارة والصناعة ، ممثلا لغرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان .
٤ — ممثلا عن وزارة الصناعة والنفط
٥ — ممثلا عن " نقابة المهندسين " اللبناني
٦ — ممثلا عن مؤسسات التعليم العالي في مجال التكنولوجيا والاقتصاد ، أو شخصية ملمّة ومهتمه بالبحث العلمي الوطني .
٧ — ممثل عن الهيئات المصرفية والمالية .
٨ — ممثل عن البعثات المتخصصة الاجنبية أو الدولية العاملة في لبنان .

يمتد هذا العدد الى ١١ ، اذا تطلبته الحاجة .

مجالات عمل المعهد

تمتد نشاطات المعهد الصناعي الى خارج لبنان ، وتشمل القطاعات العامة والخاصة على السواء في لبنان والخارج . وتتلخص مجالات عمل المعهد بهذه النقاط التالية :

— اجراء التحاليل والفحوص الكيمائية والفيزيائية لعدد كبير من العينات الواردة الى المعهد من مؤسسات مختلفة من القطاع العام وافراد ومؤسسات خاصة في لبنان أو الخارج ، بالاضافة الى دراسة طرق جديدة للانتاج وتحليل المواد الاولية .

— كما يتولى المعهد ، في اطار البحوث التطبيقية اعمال وضع مسودة المواصفات اللبنانية لحساب مؤسسة والمواصفات والمقاييس اللبنانية وكذلك اعمال المختبر المركزي لبحوث القمح والدقيق والخبز لحساب مركز الحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد الوطني .

- في مجال الاستشارات الفنية ، يقوم المعهد بدراسة الجدوى الفنية — الاقتصادية ووضع المواصفات الفنية لاعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية . كذلك يتولى اعمال الاشراف على تنفيذ الاعمال الهندسية ومراقبة وضبط عمليات الانتاج . وقد طبق المعهد هذه الاعمال لحساب وضع تخزين وتعبئة غاز البوتان ، ولاهراءات القمح ومطاحن الدقيق ، ولصنع بطاريات للسيارات ، كلها في الكويت .

- في مجالي الادارة (Management) والاقتصاد ، يقوم المعهد باعداد دراسة السوق لبعض السلع ، بالاضافة الى دراسات تقدير الربح لمؤسسات تجارية ، ودراسات اخرى تتعلق بادارة الافراد (Personnel Management) .

فريق العمل

يتألف فريق العمل الحالي في المعهد من ٣٦ موظفا يتوزعون بين النشاطات المذكورة اعلاه ، بشكل خاص مجال التحاليل والفحوص والبحوث التطبيقية . فيتولى ١٧ منهم اعمال المختبرات ، ويضم هذا العدد مهندسين للكهرباء والميكانيك وبعض الكيمائيين المتخصصين . ويعمل ٥ أشخاص في الورش (Work Shop) اما باقي العدد (أي ١٤ موظفا) فيمارسون مهاما ادارية .

مساهمة المعهد في التنمية الصناعية

يؤكد مسؤول في المعهد على اهمية وجود موسسة كهذه في كل بلد بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص . فهذه المؤسسة تابعة للدولة وهي تعمل على صعيد وطني ولا تهدف الى الربح . بالاضافة الى ذلك ، فان المعهد الصناعي مجهز ومختص ببعض الاعمال التي بوسعه القيام بها دون غيره ، على اتم وجه ، فتؤهله التجهيزات الموجودة في المختبرات الى وضع المقاييس ، وفحص واعطاء شهادات (Certification) لشتى المواد الغذائية وغيرها التي تدخل الى لبنان .

وبذلك ، اذا اجتمعت في المعهد كفاءات العلم والخبرة ، وتوفرت له ظروف عمل افضل ، من تأمين للمعلومات والوثائق الفنية فهو يقدم خدمات اقتصادية موثوق بها للصناعة اللبنانية والانماء الصناعي في لبنان والقطر العربي .

المشاكل المواجهة في تشغيل المعهد الصناعي

يعاني المعهد الصناعي من صعوبات يعود بعضها الى الظروف الاقتصادية التي يمرّ بها البلد ، وبعضها الآخر الى اعتبارات تتعلق بالسياسة التشغيلية للدولة اللبنانية . اذ يشكو المعهد من قلّة الاعمال الموكّلة اليه من قبل الدولة ، والتي بطبيعتها تقع ضمن نطاق اختصاصه . فبدلا من ان تشغل الكفاءات والتجهيزات المتوفرة لدى هذا الاخير في خدمة البحث والتنمية الوطنية ، تسلّم المهام الى مؤسسات اخرى .

— من ناحية اخرى ، يعاني المعهد الصناعي من نقص في الكفاءات واليد العاملة المتخصصة ، فمعظم هؤلاء المهرة يعملون في الخارج باجور مرتفعة . واذا اراد المعهد اغراءهم واجتذابهم الى الوطن ، فلا يتم ذلك الاّ عن طريق توفير عمل مثير وذات نوعية مميّزة لهم ، بالاضافة الى اجور لائقة بكفاءاتهم . وهذا بدوره ، صعب التحقيق اذا لم يستأثر المعهد بالاشغال التي تعود اليه وتحق له بحكم مواصفاته واهداف تأسيسه .

— واخيرا ، يواجه المعهد مشاكل مادية . فهو بحاجة الى اموال لتجهيز الابنية التي يعمل في اطارها . ولعلّ اهم ما يحتاج الى التمويل ، معدّات وتجهيزات المختبر التي تمثل رأس المال الاساسي وعنصر القوة للمعهد . وهذه التجهيزات معرضة لعامل تخطيّ الزمن (obsolescence) ، اذ ان التكنولوجيا في هذا الحقل سريعة النمو والتطوّر واذا لم تحدّث الآليات الموجودة لتماشي هذا التطور ، لا تعود صالحة لتأدية اعمال تتطلب سرعة ودقّة . ويقدّر المبلغ اللازم لتحقيق هذه الاغراض بـ ٥٠ مليون ليرة .

٧) الحد من البطالة ورفع الكفاية المهنية لليد العاملة وزيادة الانتاجية

(أ) تشجيعات مالية لزيادة اليد العاملة اللبنانية في الصناعة

(ب) تشجيع الدورات التدريبية لليد العاملة في الصناعة

(ج) المساعدة في تطوير مؤسسات التعليم المهني والتقني

الاستراتيجية	الهدف
الحد من البطالة ورفع الكفاية المهنية لليد العاملة وزيادة الانتاجية	تشجيع الدورات التدريبية لليد العاملة في الصناعة

خطة العمل	برامج التأهيل
المبداء	اجراء برامج تأهيل لليد العاملة بالتعاون بين المعهد الصناعي ووزارة التربية ـ مديرية التعليم المهني والتقني
الاسباب الموجبة	لما كانت اليد العاملة اللبنانية بحاجة الى برامج تأهيل تكون بين التأهيل في المصنع ودخول المدرسة المهنية ، ولما كانت هذه البرامج ضرورة لتمكين اليد العاملة من دخول المصنع بحد ادنى من المعرفة المهنية، ولما كانت البرامج المذكورة ترتكز على تلبية حاجات المصنع المحددة ، لذلك من الضروري العمل على اعداد برامج خاصة بكل قطاع صناعي لا تدوم اكثر من ٦٠ يوما وتضم عمالا في مؤسسات مختلفة تحت اشراف مدربين اختصاصيين وبالتعاون الكامل مع المؤسسات لتلبية حاجاتها الفعلية .
طريقة التنفيذ	انشاء مراكز تأهيل في المناطق القريبة من المناطق الصناعية والاعلان عن برامج بعد التشاور مع المؤسسات الصناعية
الكلفة	كلفة الدورة تكون محصورة بكلفة المدربين والتنظيم وهي على عاتق الدولة
الفوائد المنتظرة	تدريب يد عاملة ماهرة وزيادة انتاجيتها
العقبات وطريقة معالجتها	التعاون بين المعهد الصناعي والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني
الجهة المنفذة	المعهد الصناعي

الاستراتيجية	الهدف
الحد من البطالة ورفع الكفاية المهنية لليد العاملة وزيادة الانتاجية	تشجيعات مالية لزيادة اليد العاملة اللبنانية في الصناعة
خطة العمل	مشروع قانون
المبدأ	اعفاء من دفع رسوم الضمان لفترة سنتين للعمال الجدد الذين يتم توظيفهم في مؤسسة صناعية وذلك لفترة سنتين
الاسباب الموجبة	تشجيع التوظيف في الصناعة للعمال الجدد عن طريق اعفاء المؤسسات عن دفع رسوم الضمان لفترة سنتين على ان تقوم الدولة بدفع الرسوم المتوجبة الى صندوق الضمان
طريقة التنفيذ	اعفاء يعطى لسنتين من قبل صندوق الضمان وتسدد الدولة الاشتراكات المتوجبة
الكلفة	يمكن حصرها بعشرة آلاف عامل لبناني على الاكثر واقفال باب الاستفادة من احكام القانون
الفوائد المنتظرة	معاودة نشاط التوظيف في الصناعة
العقبات وطريقة المعالجة	عدم تمكن الخزينة من دفع الاشتراكات على ان العشرة آلاف عامل منتج يمثلون رواتب ١٠٠٠ موظف في الدولة تقريبا في السنة .
الجهة المنفذة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وزارة الصناعة والنفط

الاستراتيجية	الهدف
الحد من البطالة ورفع الكفاية المهنية لليد العاملة وزيادة الانتاجية	المساعدة في تطوير مؤسسات التعليم المهني والتقني
خطة العمل	تطوير التعليم المهني والتقني الصناعي
الاسباب الموجبة	وضع برامج تطبيقية خاصة بالتعليم المهني والتقني تعود بالفائدة للصناعة لعدم مطابقة بعض البرامج لحاجات الصناعة الفعلية
طريقة التنفيذ	تعديل البرامج أو استحداث برامج اخرى
الكلفة	لا شيء
الفوائد المنتظرة	مطابقة البرامج لواقع الصناعة
العقبات وطريقة المعالجة	وجود موانع وحوافز ادارية تمنع التعديل المطلوب ويمكن المعالجة من خلال تبيان حاجات السوق الفعلية
الجهة المنفذة	المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمعهد الصناعي

٨) توزيع المؤسسات الصناعيـة على المناطـق

(أ) اقرار اعفاءات ضرائبية ومدفوعات للضمان في حـال الانتقال أو الاستقرار في مناطـق محددة .

(ب) دعـم فوائـد لقروض طويلة المدى في حال الانتقال الى المناطق .

(ج) فرز اراضي للبلدية لانشاء الصناعـات

الاستراتيجية	الهدف
توزيع المؤسسات الصناعية على المناطق	— اقرار اعفاءات ضرائبية ومدفوعات للضمان في حال الانتقال او الاستقرار في مناطق محددة . — دعم فوائد لقروض طويلة المدى في حال الانتقال الى المناطق

خطة العمل	مشروع قانون بتطبيق المرسومين الاشتراعيين ١٢٤ و ١٢٧
المبدأ	مساعدة الصناعة للانتقال الى الريف
الاسباب الموجبة	افادة المناطق كافة من الانماء الصناعي وتخفيف الضغط على المدن واعادة العمال الى قراهم وانعاش المناطق .
طريقة التنفيذ	— اعفاءات ضرائبية لثماني سنوات — قروض من صندوق التنمية الصناعية بفوائد منخفضة ولفترة ١٢ سنة .
الكلفة	محددة بسبب بطء تلك العملية
الفوائد المنتظرة	يمكن للمؤسسة بيع اراضيها الحالية وتقويم وضعها المالي بالاضافة الى الاستفادة من الاعفاءات والقروض . والفوائد على صعيد العمالة والمناطق وانعاشها كبيرة جدا اذا ما تم التوزيع على اساس القرى المسكونة حاليا .
العقبات وطريقة المعالجة	الغاء مبدأ التجمعات الصناعية وسيتم معالجتها بالاتفاق مع التنظيم المدني
الجهة المنفذة	وزارة المالية صندوق التنمية الصناعية البلديات

الاستراتيجية	الهدف
توزيع المؤسسات الصناعية على المناطق	فرز اراضي في القرى تابعة للبلدية لانشاء الصناعات

خطة العمل	مشروع قانون
المبدأ	تخصيص اراضي للبلدية او مشاع لانشاء المصانع في القرى وتأجيرها او بيعها للصناعة باسعار منخفضة لتشجيع انتقالها الى هذه القرى
الاسباب الموجبة	خفض أو الغاء كلفة الارض الصناعية لتخفيف كلفة الاستثمار
طريقة التنفيذ	الطلب لكل بلدية تخصيص خمسة آلاف متر على الاقل و ٥٠،٠٠٠ متر على الاكثر لانشاء مصانع على اراضيها وتحديد ايجار منخفض أو اسعار محدودة لذلك، على ان يتم انشاء المصنع وتشغيله في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ الاستئجار مع تخصيص ضريبة في حال التأخير في التنفيذ
الكلفة	لا شيء
الفوائد المنتظرة	انعاش القرية اقتصاديا وزيادة الحمالة ...
العقبات وطريقة المعالجة	امتناع بعض البلديات لاسباب معينة من تطبيق القانون يمكن الاستعاضة عن ذلك برسم صناعي تدفعه القرية
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة — وزارة المالية مديرية الشؤون العقارية وزارة الداخلية .

٩) حصر ومتابعة واقع ومشكلات القطاعات والمؤسسات الصناعية بشكل كامل ومستمر والمساعدة على ارشاد التوظيف الصناعي

(أ) اجراء المسح الصناعي

(ب) انشاء بنك المعلومات الصناعية الخاص بالمؤسسات المحلية والمعطيات الخارجية .

ومكتب دراسات الصناعية

لجمع المعطيات واجراء الدراسات حول القطاعات والسلع والاسواق لارشاد التوظيف الصناعي من خلال التقارير والنشرات والحلقات الدراسية والاستشارات وتقديم الجداول الاحصائيـــة .

الاستراتيجية	الهدف
حصر ومتابعة واقع ومشكلات القطاعات والمؤسسات الصناعية بشكل كامل ومستمر والمساعدة على ارشاد التوظيف الصناعي	اجراء المسح الصناعي

خطة العمل	اجراء مسح صناعي
المبدأ	اعداد ملف كامل احصائي لاجراء مسح صناعي بغية معرفة واقع الصناعة اللبنانية
لاسباب الموجبة	بما ان المعطيات الاحصائية عن الصناعة اللبنانية منقوصة فان اجراء مسح صناعي ضروري
طريقة التنفيذ	انشاء هيئة تتولى المسح الصناعي
الكلفة	٥ ملايين ليرة
الفوائد المنتظرة	معرفة وتحديد واقع ومشكلات الصناعة
العقبات وطريقة المعالجة	لا توجد عقبات ذات شأن
الجهة المنفذة	وزارة الصناعة

الاستراتيجية : حصر ومتابعة واقع ومشكلات القطاعات والمؤسسات الصناعية بشكل مستمر وكامل والمساعدة على ارشاد التوظيف الصناعي	الهدف : انشاء بنك المعلومات الصناعية ومكتب الدراسات الصناعيـــة
خطة العمل	انشاء بنك المعلومات ومكتب الدراسات الصناعيـــة
المبدأ	انشاء مؤسستين تعملان على عقلنة العمل الصناعي
الاسباب الموجبة	عدم القيام بدراسات جدوى وعدم الحصول على معلومات تساعد على الانتاج والتوظيف
طريقة التنفيذ	انشاء مؤسسة " بنك المعلومات الصناعية" و " مكتب الدراسات الصناعية" . وتحيين مجلسين للادارة من القطاعين العام والخاص
الكلفة	عشرة ملايين ليرة
الفوائد المنتظرة	ـ توفير معطيات ومعلومات احصائية عن واقع الصناعة اللبنانية والعالمية والاسواق المحتملة بالاضافة الى كل المعلومات الاقتصادية والتقنية الضرورية لعمل الصناعة وذلك باسعار محدودة وبسرعة قصوى . ـ اجراء دراسات جدوى ودراسات سوق ومساعدات في مجال التصدير والتنظيم الاداري وذلك باسعار محدودة وبفعالية أكبر
العقبات وطريقة المعالجة	لا توجد
الجهة المنفذة	وزارة الصناعـــــة

ملحـــق احصائـــي /

ـ ١ ـ الصادرات الصناعيـة اللبنانيـة

المنتجات اللبنانية المصدّرة بموجب شهادات منشأ حسب الاصناف لعشر سنوات

الوحدة: الف ل.ل.

نوع الانتاج	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩
المواد الغذائية	٢٠٦٩٧٨	٢٢٦٢٠١	٢١٦٩٤٦	٢٥٦٦٥٤	٥٨٦٢١٠	٣٠٦٤٢٤	٣٨٦٦٤٨	٣٦٦٣٢٥	١٨٤٦١٨٥
المشروبات	٥٠٢	٤٢٩	٢٦٥	١٦٠٠٣	٣٨٩	٣٨٠	٢٦٥٤٣	٣٧٦٦٢٨	٧٦١٩٠
المنسوجات	٢١٦٦٤٧	٢٩٦٢١٢	٤٦٦٠١٥	٦٥٦٠٥٤	٨٨٦٥٢٨	٥٦٦١٦١	٤٢٦٨٠٥	٣٥٦٧٧٩	٣٢٦٥٨٢
الاحذية	٨٣٩	١٦٧٣٥	٢٦٦٣٩	٣٦٤٤١	٦٦٤٨٠	٨٦٢٩٤	٥٦١٨٨	١٦٨٤٣	٩٦٥٠٧
اصناف الالبسة	١٠٦٦٥٥	١٥٦٣١٨	٢٣٦٩٦٨	٤٠٦١٩٥	٤٣٦٩٣٤	٤٣٦٩٥٧	٤٢٦١٠٦	٢٩٦٤٣٥	٩٠٦٠٢٧
الخشب المعاكس	٦٦١١٠	١٠٦٦٤١	١٩٦١٩١	١٧٦٠٧٨	٥٦٩٢٥	٤٦٥٨٥	٢٦٨١٣	٣٦٣١٨	٤٦٦٤٣
الاشغال والمفروشات الخشبية	٣٦٨٣١	٤٦٨٩٩	٩٦٩٥٤	٩٦٥٩٠	١٦٦٤٨٦	١٣٦٩٩٤	١٤٦٠٨٢	١٩٦٤٣٤	٢٣٦٣٢٢
الجلود المدبوغة	٢٥٧	٦٦٨	٥٦٦١٠	١٧٦٣٣٣	٣١٦١٠٧	٢٢٦٩٨٣	٢٢٦٧١٣	٢٤٦٦٣٠	٢٤٦٥٧١
الصناعات الكيمائية	٣٢٦٣٤٦	٣٣٦٧٨٢	٣٣٦٥٤٨	٤٠٦٤١٢	٤٧٦٠٦٥	٦٣٦٦٦٠	٦٣٦١٤٠	٥٩٦٥٢١	١٨٤٦٩٣٣
الالات والاجهزة الكهربائية	١٦٠٥٠	٣٦٦١٣	٥٦٠٢٢	٥٦٥١٨	١٦٥٦٨	٦٩٢	٦٨٦٤٦٥	٧٢٦٠٩٦	٦١٦٠٨٤
ورق واشغال من ورق	٨٦٦٢٣	١١٦٤٥١	٢٧٦٧٣٩	٣٢٦٤٦٤	٥٦٦٨٢١	٢٩٦٨٠٦	٧٠٦٥٦١	٥٣٦٥٤٧	٥٦٦٦٠٩
خرضوات	٥٦١٠٧	٨٦١٥٦	٥٦٨١٢	٨٦٧٧٨	١١٦١٧٣	١١٦٤٢٢	٤٩٦٧٦٥	٤٣٦٢٠٧	٢٥٦٠٠٩
مستخرجات مناجم غير معدنية	٢٥٦٨١٩	٣٢٦٨٦٦	٣٤٦٧٠١	٣٤٦٥٦١	١١٨٦٥٢٦	١١٣٦٣٥٢	١٩٤٦٥٦٩	١٣٢٦٩٠٠	٢٨٧٦٤٣٢
المصنوعات المعدنية	٥١٦١٢٤	٥٩٦٩٩٤	٧٩٦٧٦٩	٩٦٦٣٧٧	٢٤٦٧٣٦	١٦٨٦٢١٣	١٢٣٦٨٦١	١٣٦٦٣٩	١٥٠٦٨٤٠
المصنوعات البلاستيكية	٨٦٠٢٩	١٠٦٣٦٦	١٤٦٩٠٨	٢٨٦٣٣٦	٤٥٦١٠٦	٣١٦٠٢٥	٣٣٦٨٩٥	٤٦٦٣١٣	٥٦٦٩٢١
صناعات مختلفة	١٠٦٩٨٩	١٦٦٤٢٢	٢٥٦٣٦٢	٢٠٦٥٥٨	٥٨٦٤٣٨	٢٠٦٠٠٠	٥٩٦٩٩٨	٣٩٦٧٧٢	١٤٦١٣٣
المجموع	٢٠٨٦٣٠٨	٢٦١٦٧٧٣	٢٤٥٦٤٤٩	٤٤٦٦٣٤٢	٨٣٦٦٤٩٢	٦٢٣٦٨٩٣	٨٣٦٦١٥٢	٧٧٢٦٣٧٨	١٢٦٢٦٩٨٨

جدول مقارنة للتصدير الصناعي خلال الاعوام ١٩٨٢ ـ ١٩٨١ ـ ١٩٨٠

نوع الانتـــــاج	١٩٨٢ القيمة الف ل ل	١٩٨١ القيمة الف ل ل	١٩٨٠ القيمة الف ل ل
ا واد الغذائية	٥٢٦٤٠٧	٤٧٦٥٤٠	٥١٦١٨٧
كسبة فول الصويا	٤٧٦٥١٤	٣٢٦٤٩٧	٤١٦٣٣٣
ا ياه الطبيعية والمعدنية	٢٣٦٦٤١	٣٢٦٨٢٣	٥٤٦١٨٨
المشروبات	٢٤٦٠٣٣	٢١٦١٥٨	٢٥٦٣٨٣
ا ناف الالبســة	١٩٦٧٨٨	٢٦١٦٠٨٤	١٦٣٦٠٠٩
المنسوجات	٤٦٦٤٦٧	٤٩٦٤٩٧	٢٤٦١٧١
ا سجاد ومفارش للاسرة	٥٩٦٥٩٣	٥١٦٢٨٨	٤٠٦٧٣٥
الجلود المدبوغة والمصنعة عدا الاحزية	١٧٦٧٤٣	١٦٦٣٩٣	١٧٦٣٦٩
ا حذية	١٣٦٧٢٠	٣٦٦٠٥٧	٢٢٦٣٨٧
الخشب المعاكس وقشر التلبيس	٢٦٢٨٩	١٧٦٤٠٠	٢٠٦٩٨٣
ا شغال والمفروشات الخشبية	٢٩٦٣٩٢	٤٣٦٣٢٣	٣٧٦٠٩٢
الصناعات الكيمائية	١١٨٦٠٢٩	١٤٠٦٣٦١	١٣٧٦٢٦٤
ا دهانات	٧٠٦٣٢٤	٤٤٦٧١٩	٤٥٦٧٠١
المستحضرات الطبية	٤٨٦٤٨٩	٤٢٦٩٦٩	٤٠٦١٢٨
ورق واشغال من ورق	٣٠٦٩٢٠	٣٧٦١٣٦	٣٣٦٤٥١
المصنوعات من كرتون	٤٦٦٣١٨	٥١٦٦٢٧	٣٤٦٥٨٥
مستخرجات المناجم غير المعدنية	١٤٧٦٩٧٤	١٦٣٦١٦٧	١٣٥٦٨٧٩
الاسمنت الاود	٢٢٧٦٢٥٧	٢٠١٦٤٣٥	٢٨٢٦٤٧٦
المصنوعات المعدنية	١٨٢٦٩٥٦	١٥٠٦٠٣١	١٤٠٦٢٧٩
مصنوعات من الومنيوم	٩٠٦٣٤٣	١٤١٦٦٤٥	١١١٦٢٥٨
الحرضوات	٢٠٦٥٤٦	٢٢٦٨٢٤	١٢٦٠٨٩
الاجهزة الكهربائية	١١٤٦٧٩٠	١٩١٦٩١٣	٧٢٦٩٠٥
الماكينات الصناعية والجبالات	٨٨٦٤٨٩	١٨٤٦٣٢٧	٨١٦٣٣٣
المصنوعات البلاستيكية	٩٤٦٤٩٠٧	١٣٢٦٣٤١	٨٤٦٧٤٦
صناعات مختلفة	١٢٩٦٥١٠	١٥١٦٩٧٤	١٠٩٦٥٥٠
المجموع	١٦٩٢٤٦٠٢٩	٢٦٢٦٥٦٥٢٩	١٦٨١٨٦٧٩٥

الصادرات اللبنانية حسب وزارة الوصاية (الف ليرة)
١٩٨٣

		النسبة المئوية	٪ ٨٣/٨٢
ـ المواد الغذائية	٥٩٢١٠	٤٫٥٦	+ ١٢٫٨
ـ كسبة فول الصويا	١٠٦٧٠	٠٫٨٢٠	ـ ٧٨٫٩
ـ المياه الطبيعية المعدنية	٦٢٤٨	٠٫٤٨	ـ ٧٠٫٢
ـ المشروبات	١١٤١٣	٠٫٨٨	ـ ٤٧٫٨
ـ اصناف الالبسة	١١٤٧٢٣	٨٫٨٤	ـ ٤٢٫٤
ـ المنسوجات	١١٣٠٢	٠٫٨٧	ـ ٧٥٫٧
ـ السجاد ومفارش الاسرّة	٣٠٠٥٩	٢٫٣٢	ـ ٤٩٫٧
ـ الجلود المدبوغة عدا الاحزية	٩٣٢٣	٠٫٧٢	ـ ٣٩٫١
ـ الاحذية	١١١٨٢	٠٫٨٦	ـ ١٨٫٩
ـ الخشب المعاكس وقشر التلبيس	٢٣٦	٠٫٠٢	ـ ٨٩٫٦
ـ الاشغال والمفروشات الخشبية	٣١٥٣٦	٢٫٤٣	+ ٩٣٧٫٣
ـ الصناعات الكيمائية	٧٣٢٤٦	٥٫٦٥	ـ ٣٧٫٨
ـ الدهانات	٥١٣٧٨	٣٫٩٦	ـ ٢٧٫٨
ـ المستحضرات الطبية	٤٠٦٤٢	٣٫١٣	ـ ١٦٫٢
ـ الورق والاشغال الورقية	٣٥٥٥١	٢٫٧٤	+ ١٣٫٨
ـ المصنوعات الكرتونية	٣٠٠٦٤	٢٫٣٢	ـ ٣٥٫٨
ـ مستخرجات المناجم غير المعدنية	١٣٦١١٦	١٠٫٥٠	ـ ٧٫٨
ـ الاسمنت الاسود والابيض	٢٧٤٨٠	٢٫١١	ـ ٨٨٫٠
ـ المصنوعات المعدنية	١٢٩٠٥٦	٩٫٩٥	ـ ٣٠٫٨
ـ مصنوعات من المنيوم	٨٤٢٣٥	٦٫٥٠	ـ ٧٫٩
ـ الخرضوات	١١٧٩٧	٠٫٩٢	ـ ١٠٫٦
ـ الاجهزة الكهربائية	٦٦٤٦١	٥٫١٢	ـ ٢٩٫٤
ـ الماكينات الصناعية والجبالات	٩٠٧٥٩	٧٫٠٠	+ ٤٫١
ـ المصنوعات البلاستيكية	٥١١٠٨	٣٫٩٤	ـ ٤٧٫٣
ـ صناعات مختلفة	١٧٣٢٢٦	١٣٫٣٦	+ ١٤٫٠
المجموع	١٢٩٧٠٢١	١٠٠	ـ ٣٢٫٧

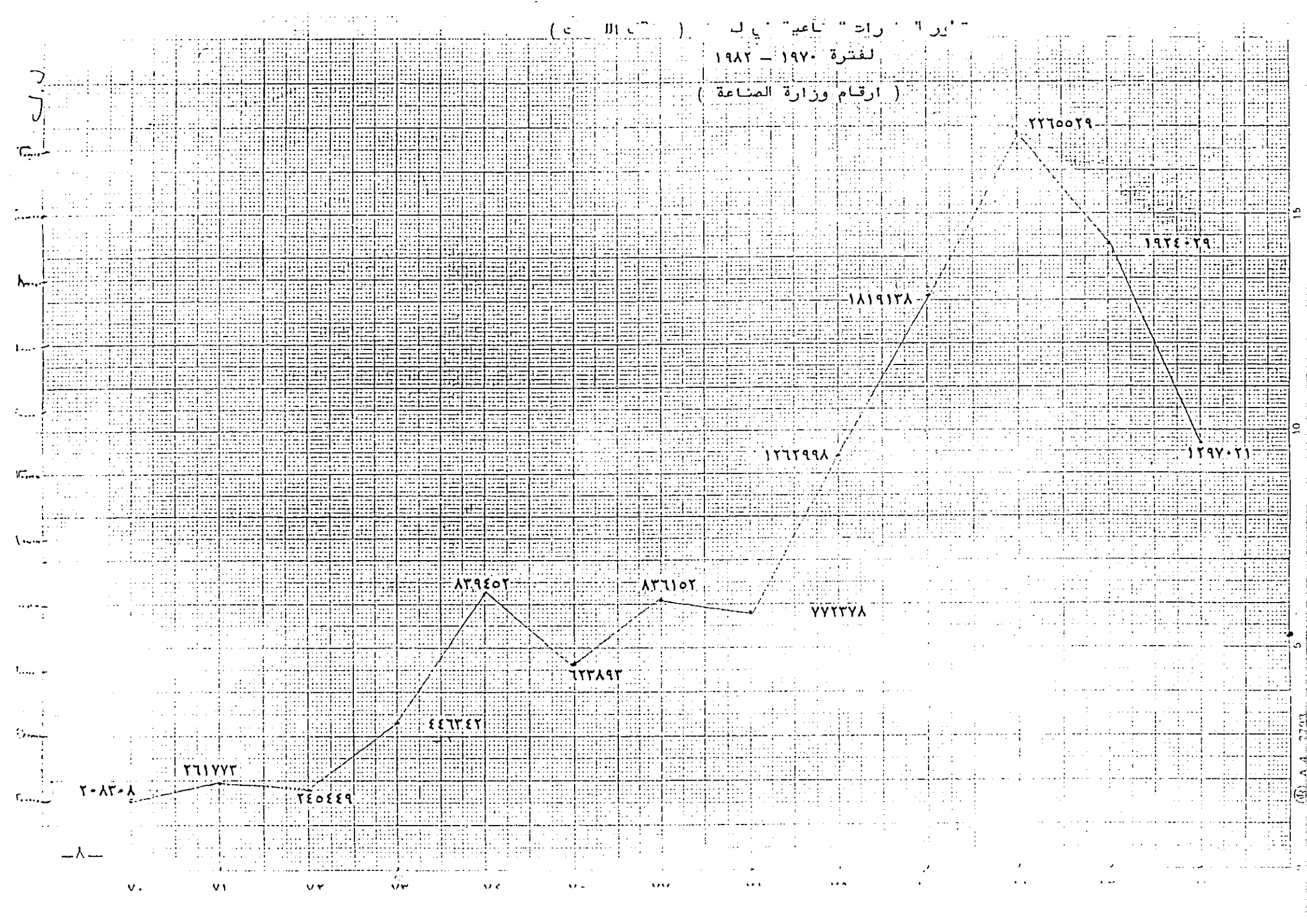
لفترة ١٩٧٠ – ١٩٨٢
(ارقام وزارة الصناعة)
٢٢٦٥٠٢٩
١٩٢٤٠٢٩
١٨١٩١٣٨
١٢٦٢٩٩٨
١٢٩٧٠٢١
٨٣٩٤٥٢
٨٣٦١٥٢
٧٧٢٣٧٨
٦٢٣٨٩٣
٤٤٦٣٤٢
٢٦١٧٧٢
٢٤٥٤٤٩
٢٠٨٣٠٨
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
١٥
١٠
٥
—٨—

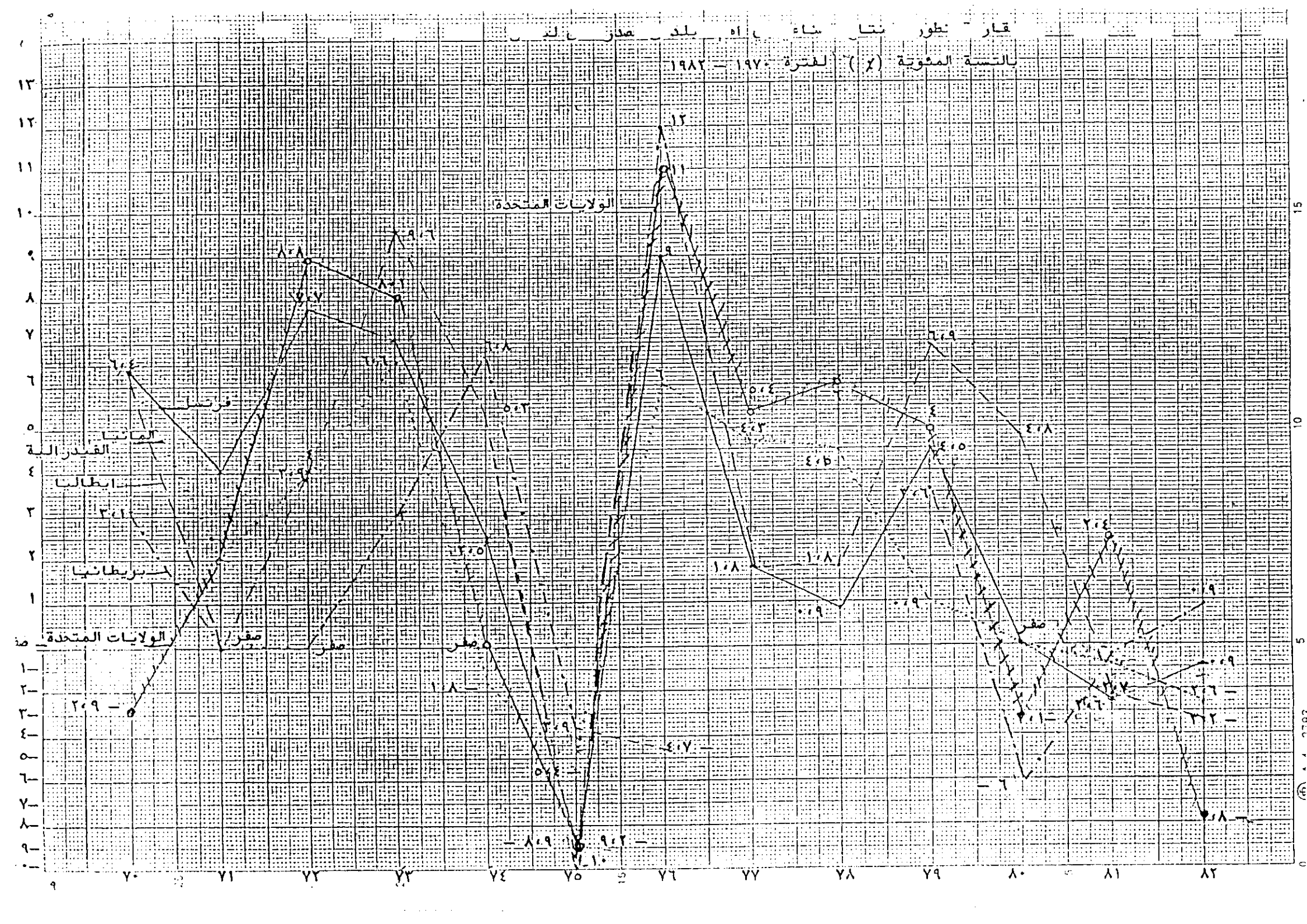
بالنسبة المئوية (٪) للفترة ١٩٧٠ – ١٩٨٢
الولايات المتحدة
فرنسا
ألمانيا الفيدرالية
ايطاليا
بريطانيا
الولايات المتحدة
صفر
١٢
١١
٩
٩٠٦
٨٠٨
٨٠١
٦٠٤
٦٠٦٠
٥٠٤
٥٠٣
٤٠٣
٤٠٥
٤٠٨
٦٠٩
٣٠١
٣٠٩
٣٠٥
٢٠٩
٢٠٦
٢٠٤
١٠٨
٠٠٩
٠٠٩
٠٠٩
٠٠٦
٠٠٨
٢٠٩
٣٠٩
٤٠٧
٥٠٤
٩٠٢
٨٠٩
٣٠٤
٣٠٦
٣٠٢
٣٠١
٦
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢

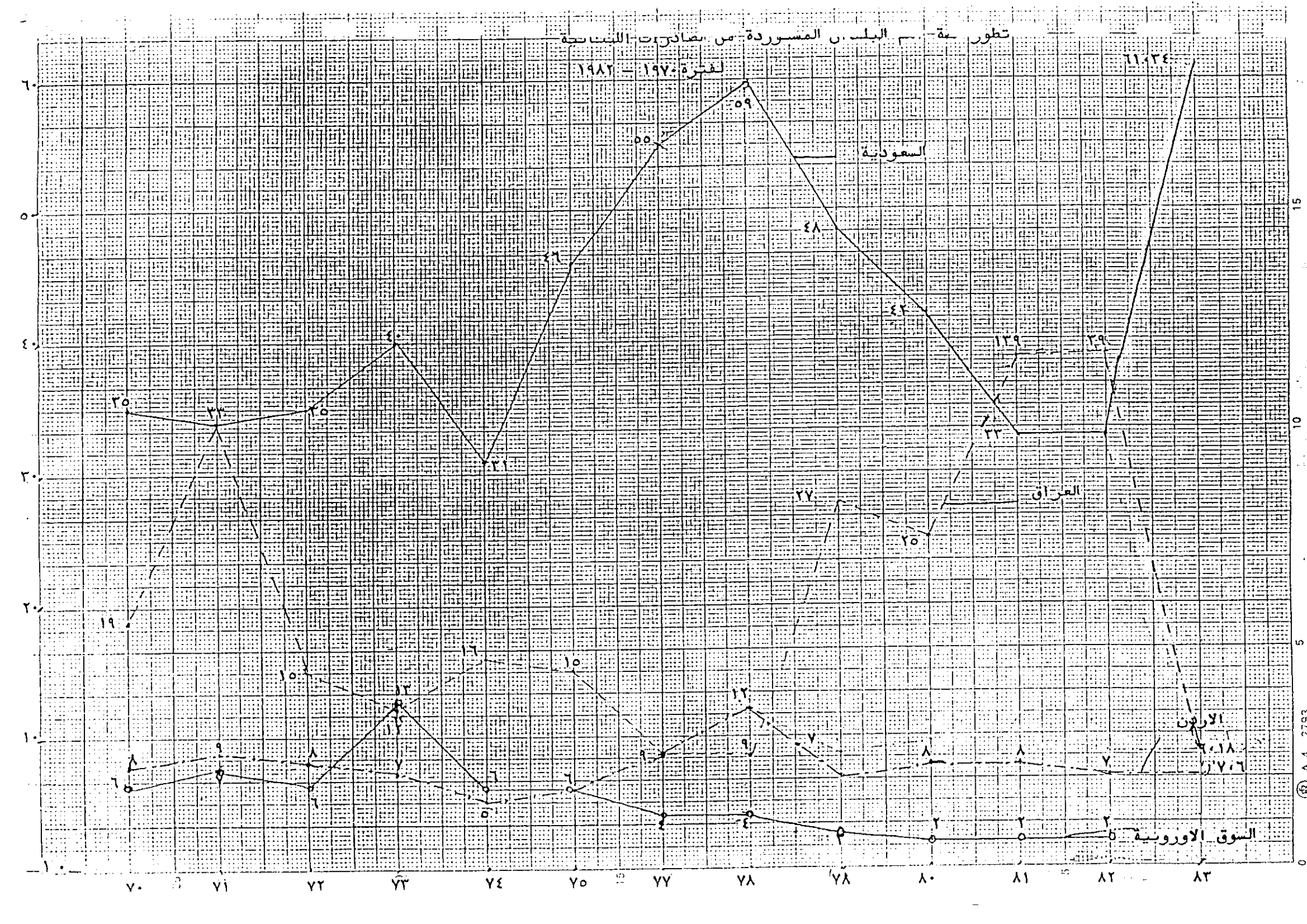
تطور كمية البلدان المستوردة من صادرات اللبنانية
لفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٢
السعودية
العراق
الاردن
السوق الاوروبية
٦١,٠٣٤
٦٠,١٨
٧٠,٦
٥٩
٥٥
٤٨
٤٦
٤٢
٤٠
٣٩
٣٥
٣٣
٣١
٢٧
٢٥
١٩
١٦
١٥
١٣
١٢
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣

المقارنة بين الصادرات اللبنانية الصادرة عن غرفة التجارة
مع ارقام وزارة الصناعة (لفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٨٢)
(بملايين الليرات)

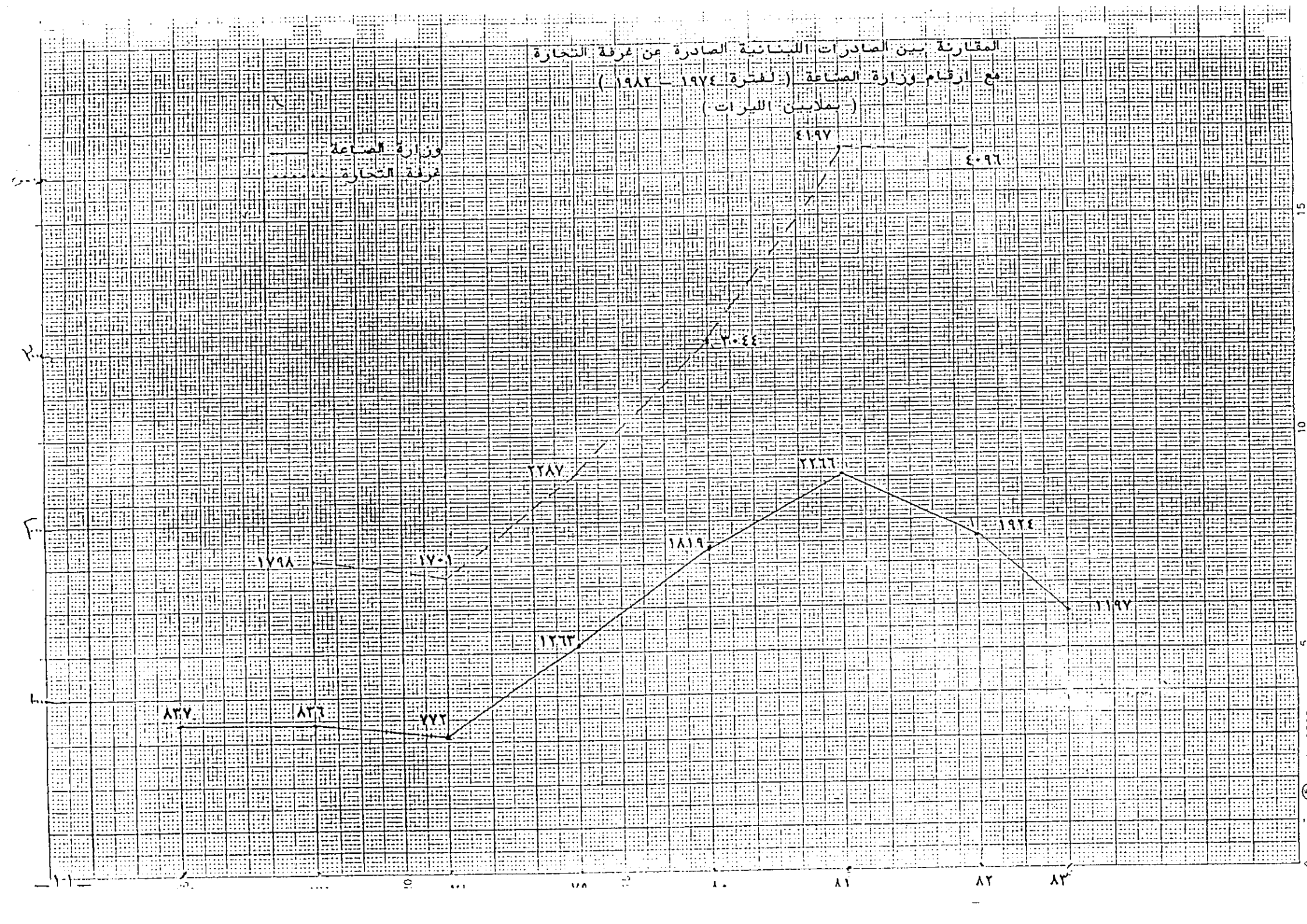

ملحق احصائي /

ـ ٢ ـ الاستثمار الصناعي

رة : رر الاسعار استدعى بارات ومعدات من عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨٢
مع النسبة المئوية للزيادة او للانخفاض

الترقيم الصناعي	نوع الآلات الصناعية	عام ١٩٧٨ ل.ل.	عام ١٩٧٩ ل.ل.	+/- %	عام ١٩٨٠ ل.ل.	+/- %	عام ١٩٨١ ل.ل.	+/- %	عام ١٩٨٢ ل.ل.	+/- %
٢٧١/٧٢	الات لصناعة الورق والكرتون	٨٦٢٤٨٦٧٧٥	٢٥٦٠١١٦٠٢١	+٢٠٣	٢٩٦٣٧٨٦٣١٠	+١٧	٩٦٧٥٣٦١٠٠	-٦٦	٢٠٦٠٢٥٦٣٠٠	+٥٠
٢٤١	الات لصناعة الاحذية	٥٦٦٢٦٦٥٠٠	١٢٦٦٢٠٦٥٠٠	+١٢٤	١١٦٠١٢٦٧٠٠	-١٣	٥٦١٠٣٦٠٠٠	-٥٤	٣٦٣١٥٦٠٠٠	-٢٥
٢٣١	الات لصناعة النسيج	٢٤٦٦٤٩٦٨٨٩	٥٥٦٧٠٥٦٨٠٠	+١٢٦	٥٢٦٠٤٩٦٣٣٥	-٧	٥٦٨١٠٦٢٣٩	-٨٨	٤٦٩٥٧٦٧٥٠	-١٤
٢٠١/٢	الات لصناعة المواد الغذائية	١٦٦٧٠٨٦٤٠٠	٣٩٦٤٥١٦٢٥٠	+١٣٦	٦٠٦٠٩٦٨٦١	+٣٤	٣٨٦٣١٦١١٠	-٣٦	٦٥٦٤٥٢٦٢٥٠	+٦٩
٣٩٩	الات لصناعة البلاستيك	١٨٦٣٣٧٦٨٥٥	٣٠٦٠٤٧٦٥٢٥	+٦٣	٣٣٦٧٥٧٦٦٨٠	+١٢	١٥٦٧٤٦٦٤٣٠	-٥٣	٢٦٦٣٢١٦٥٠٠	+٦٧
٣١٩	الات للصناعات الكيمائية	٨٦٣٤٨٦٦٠٠	١٣٦٤٧٠٦١٠٠	+٦١	١١٦٤٨٣٦٠٠٠	-١٥	٦٦٤٧٣٦٩٠٠	-٤٤	٦٦٩٥٧٦٠٠٠	+٧
٣٣٩/٣٦٩	الات لصناعة المحاصيل المنجمية غير المعدنية	٩٩٦٢٨٧٦١٠٠	٧٨٦٩٥٨٦٣١٢	-٢٠	٨٦٠٤٧٦١٣٠	+٩	٦٦٨٣٢٦٢٠٠	-٢٢	٣٨٦٣٤١٦٣٠٠	-٤٢
٨٦/٨٥ ٨٤/٨٢ ٢٨١	الات للطباعة	١٧٦٢٠٧٦٠٣٠	٢٢٦٦١١٦٩٥٢	+٣١	٣٨٦٨٦٧٦٧٠٠	+٧٢	٢٧٦١٨٦٤٩٠	-٣٠	١٧٦٨٧٢٦٩٠٠	-٣٤
٢٦١	الات للصناعات الخشبية	٢٩٦٩٧٦٦٨٠٠	٢٧٦٦١٩٦٣٥٠	-٧	٢٤٦٧٣٨٦٦٩٠	-١٠	٦٦٧٧٠٦٠٠٠	-٧٢	١١٦٣٣١٦٠٠٠	+١٧
٣٤٢	الات للصناعات المعدنية	٤١٦٩٨٨٦٨٠٠	١٢٧٦٥٩٢٦٥٥٠	+٢٠٣	٩٤٦٤٣٤٦٩١٧	-٢٦	٢٨٦٩٥٦٠٤٦	-٦٩	٣٥٦٠١٠٦٧٠٠	+٢٠
٣٩٩	الات مختلفة	٥١٦٩٦٠٦٣٢٧	٤٨٦٢٠٢٦٤٩٥	-٧	٦٥٦٢٨٥٦٠١٩	+٣٥	١٦٨٦٤٩١٦٥٣٦	+١٥٨	١٧٥٦١١٠٦٢٠٠	+٤
	المجموع	٣٢٢٦٣٤٠٦٠٧٦	٤٨١٦٣٤٠٦٨٥٥	+٤٩	٥٠٧٦١٥١٦٣٤٢	+٥	٣٧٩٦٧٠٤٦٠٥١	-٢٥	٤٠٤٦٦٩٤٦٩٠٠	+٦

مقارنة استيراد الالات الصناعية لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣

القيمة الف ل.ل.	كانون ثاني ٩٨٢	كانون ثاني ٩٨٣	شباط ٩٨٢	شباط ٩٨٣	اذار ٩٨٢	آذار ٩٨٣	نيسان ٩٨٢	نيسان ٩٨٣	ايار ٩٨٢	ايار ٩٨٣
آلات لصناعة الورق والكرتون	٥٧٠٠	١٥٣٩	١٦٩٧	٦٦	٥٩٧	٤١٩٢	٢٨٨٠	٢٧٧٢	٣٢٧	١٥١٠
آلات لصناعة الاحذية	١٥٠	١٠٥٩	٣٦٠	١٠٠٨	٧٧	٣٣٠٠	٤١٩	١٤٠٧	١٥	٩٤٠
آلات لصناعة النسيج	٣٠٠	٥٠٨	٨٧٦	٦٦٣	٦٧٦	١٤٦٠	٥٦٣	٢١٢٢	١٢٨	٢٩٧٨
آلات لصناعة المواد الغذائية	١٠٠٩	٧٥٦٧	٨٦٦	٧٩٣	١٨٤١	٨٤٨١	٢٠٩٦	٢١٠٩	٢٨٢٨	٩٩٤٦
آلات لصناعة البلاستيك	١٥٥	٦٠١	٦٩٢٤	٤٨٢	١٢٧٣	٥٣٥٦	٤٩١٧	٣٠٨	٣٥٣٢	١٢٢٨
آلات للصناعات الكيمائية	—	٣١٤٠	—	٣٨٧٥	—	٤٠٤٦	١٤٨	٧٨٤	—	٥٧٣٩
آلات لصناعة المحاصيل المنجمية غير المعدنية	—	٤٨٩٥	—	١٥٢١	٤٥٥٩	٥٦٣٦	٢٤٣	١٠٥٨١	١٥٧٢	٣٢٦٢٤
آلات للطباعة	٢٢٢٠	٣٤٣٦	٢٦٣٣	١٠٠٢	٣٧٠٠	٣٩٠٤	١٨٢٢	٦٤٤٣	١٠٥٠	٦٩٧٣
آلات للصناعات الخشبية	٣١٦٣	١٥٦٧	٥١٦	٢٢٦٣	١١٢٠	١٧٥٥	٤٥٩	٣٦٦٤	٧	٢٦٧٧
آلات للصناعات المعدنية	٥٩٠	٢٥٥٦	٨٥٤٠	٥٢٨٧	٥٤٩٥	١٧٢٢٤	٧٠٤٦	١١١٥٤	١١٥١	٦٣١٢
آلات مختلفة	٢٧٧٧٦	١٢٩٠	٤٤٦٧٧	٧٣١١	١١٩٩	٤٤٧٣	١٦٨٢٧	١٠٥٧٤	٣٥٠٣٦	١٤٨٨٠
المجموع العام	٤١٠٦٣	٢٨١٩٣	٦٧٠٨٩	٢٤٢٧١	٢٠٥٣٧	٥٩٨٢٧	٣٧٤٢٠	٥١٩١٨	٤٦٥٦٦	٨٥٨٠٠

حزيران ٩٨٢	حزيران ٩٨٣	تموز ٩٨٢	تموز ٩٨٣	آب ٩٨٢	آب ٩٨٣	ايلول ٩٨٢	ايلول ٩٨٣	تشرين الاول ٩٨٢	تشرين الاول ٩٨٣	تشرين الثاني ٩٨٢	تشرين الثاني ٩٨٣
١٩٩٧	٢٣٠٥	٢٥	٢٣٦٩	٥٥٠	٣٩٩٣	—	٥٥٠	٢٥٠٠	٣٥٢	٣٧٢٢	٧
—	١٧٧٩	—	٤٨٢	٦٠	١٥٢٦	٢٠٢	٩٥	٢٧٦	٢٤٣	١٥٨١	١٥٧
١٥٥	٢١٣٦	—	١٢٧٦	—	٦٣٤	—	٨٧٠	٢٩٠	٤٥٠	٣٥٧	٢٢١٢
٤٩٩٨٨	٣٦٢٩	—	٤٠٤٦	٤٥	٢٤٩٨	١٠٥	٦٣٨	١٨٤٥	٨٨٩	٢٣٠٠	١٦٠٠
٢٣٠	٤٥٦٣	٣٢٥	٢٧٩٢	—	١٩٩٠	—	٧٤٢	١٣٥٠	٣٤٠	٧٢٠٦	١٥٥
٢١٠	٦٦٦	٤٧٥	٥٥٠	—	٨٩٨	—	٢٨١	١١٩٢	٧٩٦	٦١٩	٤١٠
٦٨٧	٧١٩٩	٣٤٢٨	٩٥٨٤	—	٧٥٦٤	٥٦٠٢	٦١٨	١٣٧٠	٦٦٨٤	٧٥٢٥	١٦٤١١
٣٦٠	٢٦٩٨	٢٢٥	٣٦٦٩	—	١٤٤٩	٩٢٥	٧٢٨	٢١٩٣	١١٧٨	١٠٩٩	٨٦٣
٦٥	٣٥٤٨	—	٧٨٢	٣٦٥	٣١٥٦	٥٠	١١٤٨	—	٣٨٧١	٣٧٨٩	١٣٧٠
١٠٤٨	٨١٨٠	٤٥١	١١٩١٩	٢١٥	٦٧٩٤	—	٧٦٧	٥٨٨٥	٢٥٥٥٦	١٣٢٣	١٦٣٩
٤٠٥	٣٦٦٣	٥٣١	١٦٢٩٠	—	٧٧٢٦	١٨٥	٥٨٠	٩٠٩٠	٢١٠٥٤	٣٤١٤٠	٣٢٢٦
٥٤٩٣٥	٤١٣٦١	٥٤٦٠	٦٠٨٠١	١٢٣٥	٣٨٢٢٨	٧٠٦٩	٨٠١٧	٢٥٩٩١	٦١٤١٣	٧٣٦٦١	٢٨٠٤٨

تطـور الاستثمار الصناعي في لبنان

السنة	الرخص المقدمة	رأس المال المصرّح (بملايين الليرات)	اليد العاملة	استيراد الآلات (بملايين الليرات)
١٩٧٨	٦٤	٢٣٩	١٩٧٥	٤٢٠
١٩٧٩	١٣٨	٧٤	٤٨٩٠	٤٢٠
١٩٨٠	٧٧	٣٧٣	١٥٢٤	٥٠٧
١٩٨١	٣١	٥٤	٤١٠	٢٥
١٩٨٢	٢٠	٨٨	٣٩٥	٥١

تطوير المؤشرات السابقة بالنسبة المئوية (٪) .

السنة	الرخص المقدمة	رأس المال المصرح به (بملايين الليرات)	اليد العاملة	استيراد الآلات (بملايين الليرات)
١٩٧٨/١٩٧٩	+ ١١٥	+ ١٥٠	+ ١٤٧	صفر
١٩٧٩/١٩٨٠	ـ ٤٤	ـ ٥٩٫٤	ـ ٦٩	+ ٢٠٦٧
١٩٨٠/١٩٨١	ـ ٦٠	ـ ٨٨٫١٦	ـ ٧٣	ـ ٩٦
١٩٨١/١٩٨٢	ـ ٣٥	+ ٦٣	ـ ٤	+ ١٠٤

ملحـــــق احصائـــي /

ـ ٣ ـ الصناعة عند شركاء لبنـان التجاريين

زر : الا: ن الص ي في بعض بلد ن المصدرة
الى لبنان لفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٢

البلـــد	١٩٧٠ ٪	١٩٧١ ٪	١٩٧٢ ٪	١٩٧٣ ٪	١٩٧٤ ٪	١٩٧٥ ٪	١٩٧٦ ٪	١٩٧٧ ٪	١٩٧٨ ٪	١٩٧٩ ٪	١٩٨٠ ٪	١٩٨١ ٪	١٩٨٢ ٪
فرنسا													
النسبة العامة	٦٥٤	٤	٧٥٧	٧٥١	٢٥٥	ـ٨٥٩	٩	١٥٨	٠٥٩	٤٥٥	صفر	ـ٢٥٦	ـ٠٥٩
صناعات استراتيجيـة	٢٥٠	ـ٥	ـ٣٥٢	ـ٣٥٣	صفر	ـ٥٥٦	ـ٢	ـ٣٥١	ـ١٥١	١٥١	صفر	ـ٦٥٣	
صناعات تحويليـــة	٦٥٤	٧	٥٥٦	٨٥٠	٢٥٥	ـ٨٥٨	١١	١٥٨	١٥٨	٣٥٥	صفر	ـ٦٥٠	١٥٨
الكهرباء والغـــاز	٧٥٥	٨	١١٥١	٨٥٣	٣٥٩	صفر	٩	٨	٨٥٠	٨٥٢	٥٥٣	٥٥٠	
ايطاليـــا													
العامـــة	٦٥٤	صفر	٤	٩٥٦	٥٥٣	ـ١٠	١٢	١٥٨	١٥٨	٦٥٩	٤٥٨	ـ٢٥٣	ـ٢٥٢
صناعات استراتيجيـة	٢٥٠	ـ٥	٢٥١	٣٥١	٢	ـ٦٥٩	٤	ـ٤٥٨	١	٧	ـ٤٥٧	ـ٣٥٩	
صناعات تحويليـــة	٦٥٤	صفر	٤	٩٥٦	٤٥٤	ـ١٠٥١	١٣	٠٥٩	١٥٨	٦٥٩	٥٥٦	ـ٢٥٣	ـ٢٥٩
الكهربـــاء والغاز	٥٥٣	٦	٧٥٥	٧٥٩	١٥٦	٠٥٨	١٢	٤٥٤	٤٥٤	٤٥٢	٢٥٤	ـ٢٥٤	
المانيا الفيدراليـــة													
العامـــة	٦٥٤	٢	٣٥٩	٦٥٦	ـ١٥٨	ـ٥٥٤	٦	٤٥٧	٤٥٥	٠٥٩	صفر	ـ٠٥٨	ـ٢٥٦
صناعات استراتيجيـة	٧٥٥	٢	ـ٨٥٨	ـ١٥١	ـ١٥١	ـ٦٥٦	٢	١٥٩	١٥٩	ـ	ـ	ـ	ـ
صناعات تحويليـــة	٦٥٤	٢	٢٥٩	٧٥٦	ـ٢٥٧	ـ٦٥٤	٦	٤٥٧	٤٥٥	ـ٢٥٥	صفر	صفر	ـ٤٥٢
الكهرباء والغاز	١١٥١	٨	١٤٥٨	١٢٥٩	٧٥٩	٣٥٣	٨	٤٥٦	١٢	ـ	ـ	ـ	ـ

البلـد	١٩٧٠ ٪	١٩٧١ ٪	١٩٧٢ ٪	١٩٧٣ ٪	١٩٧٤ ٪	١٩٧٥ ٪	١٩٧٦ ٪	١٩٧٧ ٪	١٩٧٨ ٪	١٩٧٩ ٪	١٩٨٠ ٪	١٩٨١ ٪	١٩٨٢ ٪
بريطـانيا													
النسبة العامـة	٣٦١	صفر	صفر	٣	٦٦٨	—٣٦٦	—٤٦٧	—	—	٣٦٦	— ٦	—٠٦٤	٠٦٩
صناعات استراتيجيـة	—٩٦٩	٤	—٣٦٨	—١٦	١٠٦٧	—١٥٦٠	٨٦٨٠	—	—	—	—	—	
صناعات تحويليـة	٤٦٢	صفر	صفر	٢	٨٦٨	—٢٦٧	—٥٦٥	—	—	٩٦٦	—١٦٧	—٧٦١	—١٥٦٣
الكهرباء والغاز	٩٦٩	—٤	٨٦٣	٧٦٧	٦٦٣	—٠٦٨	١٦٦	—	—	—	—	—	
الولايات المتحدة													
العامة	—٢٦٩	٢	٨٦٨	٨٦١	صفر	—٩٦٢	١١	٥٦٤	٦٦٠	٤٦٠	—٣٦١	٢٦٤	—٧٦٨
صناعات استراتيجية	٣٦١	٨	٣٦١	١	١	—١٦٩	١	٤	٤٦٨	٠٦٩	٦٦٣	٦٦٨	
صناعات تحويليـة	—٣٦٨	٢	٩٦٨	٨٦٩	صفر	—١٠٦٧	١٢	٦٦٣	٥٦٩	٤٦٨	—٤٦٥	٢٦٤	—٨٦٥
الكهرباء والغاز	٦٦٤	٥	٦٦٧	٤٦٥	—١٦٧	١٦٧	٤	٢٦٩	٣٦٧	٢٦٧	٠٦٩	٠٦٩	
اليابان													
العامـة	١٣٦٦	٣	٦٦٨	١٥٦٥	—٢٦٤	—١١٦٣	١١	٤٦٥	٦٦٠	٨٦١	٦٦٨	٢٦٨	١٦٤
صناعات استراتيجيـة	—٢٦٩	—٦	—٦٦٤	—٦٦٨	—٦٦١	—٥٦٤	صفر	٣	٢٦٩	—٤٦٧	—١	—٤٦٠	
صناعات تحويليـة	١٣٦٦	٣	٦٦٨	١٦٦٤	—٣٦١	—١١٦٣	١١	٤٦٥	٦٦٠	٨٦١	٢٦٨	٢٦٨	١٦٤
الكهرباء والغاز	١٣٦٦	٦	٨٦٥	١٣٦٠	صفر	٣٦١	٨	٥٦٦	٥٦٣	٥٦٠	١٦٦	١٦٦	
السوق الاوروبية المشتركة													
الرقم العام										٤٦٤	—٠٦٨	—١٦٧	—١٦٧
الصناعات التحويلية												—٢٦٦	—١٦٨

المصـدر : OCDE et IMF, 1971 , 1975, 1982

Faits et Chiffres 1982 et 1983

اليابان	الناتج المحلي (مليون ين)	حصة الصناعة (٪)	حصة الصناعة التحويلية (٪)
١٩٦٠	١٥٧٧٢	٣٧	٣٣
١٩٦٣	٢٤٧٠٥٥٥	٣٨	٣٤
١٩٧٠	٧٣٦٥٩٥٩	٣٩	٣٦
١٩٧٥	١٤٨٩٥٤٥٩	٣١	٢٩
١٩٧٨	٢٠٤٩٧٥٥٩	٣٢	٢٩
١٩٧٩	٢١٨٦١٦	٣٢٥٨٨	٣٠٥١١
١٩٨٠	٢٣٤٩٤٩	٣٣٥٧٤	٣٠٥٢٥

المصدر : Statistical Year Book 1980

حصة الصناعة من الناتج المحلي القائم في بعض الشركاء التجاريين للبنان

	الناتج المحلي القائم	حصة الصناعة (٪)	حصة الصناعات التحويلية (٪)
ليبيا (مليون دينار)			
١٩٦٢	١٧٢٦٤	٢٨	٥
١٩٦٣	٢٥٣٦٤	٤٤	٤
١٩٧٠	١٣٢٩٦٣	٦٣	٢
١٩٧٥	٣٨٩٦٥٠	٥٣	٢
١٩٧٧	٥٧٣١٦٥	٥٨	٣
العراق (مليار ريال)			
١٩٦٠	٦٠١٦٤	٤٥	٩
١٩٦٣	٧٠٦٥٠	٤٤	٩
١٩٧٠	١٢٥١٦٢	٤٠	٩
١٩٧٤	٣٣٧٨٦٠	٦٦	٥
١٩٧٥	٤٠٢٢٦٤	٦٣	٦
الاردن (مليون دينار)			
١٩٦٠	٩٨٦٣	١١	٩
١٩٦٣	١٢٩٦١	١٢	١٠
١٩٧٠	١٧٤٦٤	١٤	١١
١٩٧٥	٢٧٨٦٦	١٦	٩
١٩٧٧	٤٧٧٦٦	١٦	١١
المملكة العربية السعودية (مليون ريال)			
١٩٦٣	٣٩١٩	٥٣	٨
١٩٧٠	٢٢٩٢١	٦٥	٩
١٩٧٥	١٦٤٥٢٥٦٨	٧٢	٥
١٩٧٧	٢٢٣٧٤٦٨	٦١	٤

	الناتج المحلي	حصة الصناعة (٪)	حصة الصناعة التحويلية (٪)
ايطاليا			
(بلايين الليرات)			
١٩٦٠	٢١٧٥١	٣٤	٣٣
١٩٦٣	٣١١٤	٣٤	٣٠
١٩٧٠	٥٧٩٣٧	٣٤	٣٠
١٩٧٥	١١٥٠٧١٦٩	٣٤	٣٠
١٩٧٧	١٧٢٩٨٧٦٩	٣٥	٣٠
١٩٧٩	٢٧٠١٩٨	٣٥٫٤٤	٣٠
١٩٨٠	٣٣٩٠٦٨	٣٥٫١	٣٠
١٩٨١	٣٩٨١٢٥	٣٣٫٤٣	٣٠
فرنسا			
(بليون فرنك)			
١٩٦٠	٣٠١٫٤	٤٠	٣٧
١٩٦٣	٤١١٫٤	٣٩	٣٦
١٩٧٠	٧٨٢٫٦	٣١	٢٩
١٩٧٥	١٤٥٠٫٩	٣٠	٢٧
١٩٧٧	١٨٧٠٫٣	٣٠	٢٧
١٩٧٨	٢١٤٠٫٧	٢٩٫٦	٢٧٫١٦
١٩٧٩	٢٤٣٩٫٤	٢٩٫١	٢٧٫١
١٩٨٠	٢٧٥٤٫٩	٢٩٫١٢	٢٦٫٢٢
المانيا الفيدرالية			
(بليون مارك)			
١٩٦٠	٣٠٢٫٨	٤٦	٤٠
١٩٦٣	٣٢٨٫٥	٤٤	٤٠
١٩٧٠	٦٧٨٫٧	٤٥	٤١
١٩٧٥	١٠٣٤٫٠	٤١	٣٧
١٩٧٨	١٢٨٣٫٣	٤٢	٣٨
١٩٧٩	١٣٩٣٫٩	٤١٫٢٥	٣٧٫٦
١٩٨٠	١٤٨٨٫٩	٤٠٫١٤ (١)	٣٦٫٤٢

	الناتج المحلي	حصة الصناعة (٪)	حصة الصناعات التحويلية (٪)
سوريا (مليون ليرة)			
١٩٦٣	٣٩٨٠	٦١	١٥
١٩٧٠	٦٤٣٣	٢	١٦
١٩٧٥	١٩٥٣٦	٣٢	١٠
١٩٧٧	٢٥٨١٤	١٩	٨
١٩٧٨	٣١٦٤	٢١	١١
الامارات العربية المتحدة (مليون درهم)			
١٩٧٢	٦٤٥٠٦٢	٦٨	٣
١٩٧٥	٣٣٣٤٩٦٤	٧٤	١
١٩٧٦	٤٣٦٣٧٦٤	٧٠	١
١٩٧٧	٥٤٤٤٦٣	٦٤	٣
١٩٧٨	٥٣٣٣٨٦١	٦٣	٥
الولايات المتحدة (بلايين الدولارات)			
١٩٦٠	٥٠٦٦٧	٣٤	٢٩
١٩٦٣	٥٩٤٦٥	٣٣	٢٨
١٩٧٠	٩٨١٦٢	٣٠	٢٦
١٩٧٥	١٥٢٦٦٥	٢٨	٢٣
١٩٧٨	٢١١٢٦٤	٢٩	٢٤
١٩٧٩	٢٣٨٢	٢٩٦٥٣	٢٣٦٨
١٩٨٠	٢٥٩٩	٢٨٦٢٥	٢٢٦٦
١٩٨١	٢٩٠٦	٢٩٦٤	٢٢٦٤
بريطانيا (ملايين الليرات)			
١٩٦٠	٢٥٤٩٠	٣٧	٣٢
١٩٦٣	٣٠٣٢١	٣٥	٣٠
١٩٧٠	٥٠٨١٥	٣٢	٢٨
١٩٧٥	١٠٣٧٠٣٦٩	٢٩	٢٥
١٩٧٨	١٦١٢٥٣٦٨	٣١	٢٥
١٩٧٩	١٩١٩٠٧	٢٩٦٨٢	٢٣٦٤٥
١٩٨٠	٢٢٤٩٨٣	٢٨٦٧٧	٢٦٦٢٢

ملحـــق احصائـــي /

ـ ٤ ـ التسليف الصناعـــي

تطـور الاستثمار الصناعـي فـي لبنان

	الرخص المقدمة	رأس المال المصرح به (بملايين الليرات)	اليـد العاملـة	استيراد الالات (بملايين الليرات)
١٩٧٨	٦٤	٢٣٩	١٩٧٥	٤٢٠
١٩٧٩	١٣٨	٧٤٠	٤٨٩٠	٤٢٠
١٩٨٠	٧٧	٣٧٣	١٥٢٤	٥٠٧
١٩٨١	٣١	٥٤	٤١٠	٢٥
١٩٨٢	٢٠	٨٨	٣٩٥	٥١

تطور المؤشرات السابقة بالنسبة المئوية (٪)

	الرخص المقدمة	رأس المال المصرّح به (بملايين الليرات)	اليـد العاملـة	استيراد الالات
١٩٧٨/١٩٧٩	١١٥	١٥٠	١٤٧	صفر
١٩٧٩/١٩٨٠	ـ٤٤	ـ٥٩٦٤	ـ٦٩	٢٠٦٧
١٩٨٠/١٩٨١	ـ٦٠	ـ٨٨٦١٦	ـ٧٣	ـ ٩٦
١٩٨١/١٩٨٢	ـ٣٥	٦٣	ـ٤	+ ١٠٤

حجم التسليف لقطاع الصناعة (بملايين الليرات)

	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣ احزيران
حجم التسليف	٤٣٧	٥١٣	٧٣٤	١٠٠١	١٣٣٥	١٤١٩	١٦١٢	١٦٥٤	٢٠٩٥	٣١١٩	٣٦٣٥	٤٣٦٦	٥١٣٢
حصة الصناعة من الاقتصاد (٪)	١٦٦٢	١٦	١٦	١٧٦٧	١٩٦٩	١٩٦٩	٢٠٦٤	١٦٦٧	١٧٦١	١٩٦٤٨	١٧	—	
نسبة تطور التسليف الصناعي (٪)	١٧/٣٩	٤٣	٣٦٦٤	٣٣٦٣	٦٦٣	١٣٦٦	٢٦٦	٢٦٦١	٤٨٦٨	١٦٦٥	٢٠٦١		
	٧١/٧٢٪	٧٢/٧٣٪	٧٣/٧٤٪	٧٤/٧٥٪	٧٥/٧٦٪	٧٦/٧٧٪	٧٧/٧٨٪	٧٨/٧٩٪	٧٩/٨٠٪	٨٠/٨١٪	٨١/٨٢٪	٨٢/٨٣	

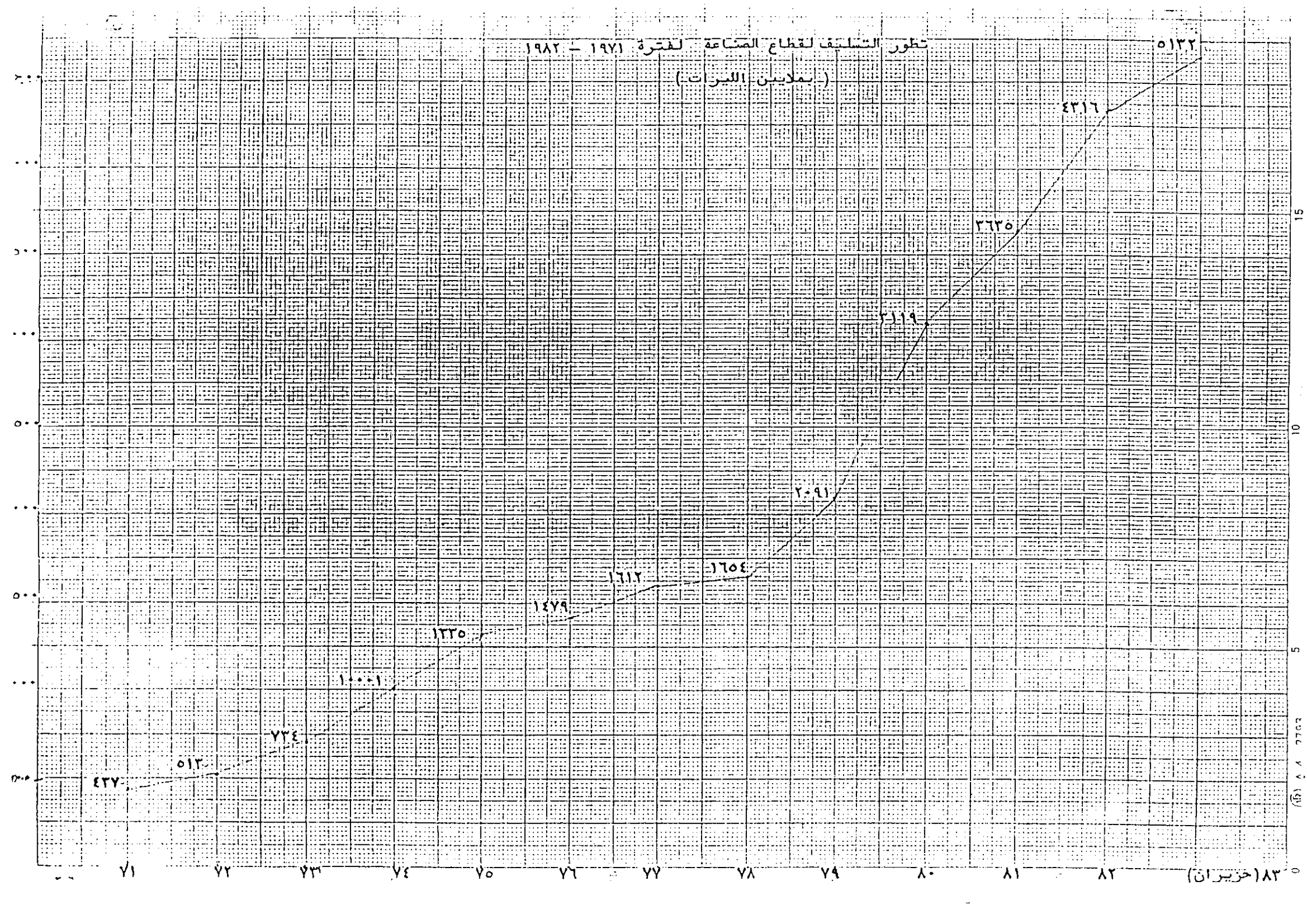
تطور التشليف لقطاع الصناعة لفترة ١٩٧١ - ١٩٨٢
(بملايين الليرات)
٥١٣٢
٤٣١٦
٣٦٣٥
٣١١٩
٢٠٩١
١٦٥٤
١٦١٢
١٤٧٩
١٣٣٥
١٠٠٠١
٧٣٤
٥١٣٠
٤٣٧
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣ (حزيران)

ملحـــق احصائـــــي /

ـ ٥ ـ اليد العاملـــة الصناعيـــة

تطور عدد اليد العاملة الصناعية لفترة ١٩٧٠ — ١٩٨٢

بالمقارنة مع متوسط العدد على سنة للجمهورية العربية السورية

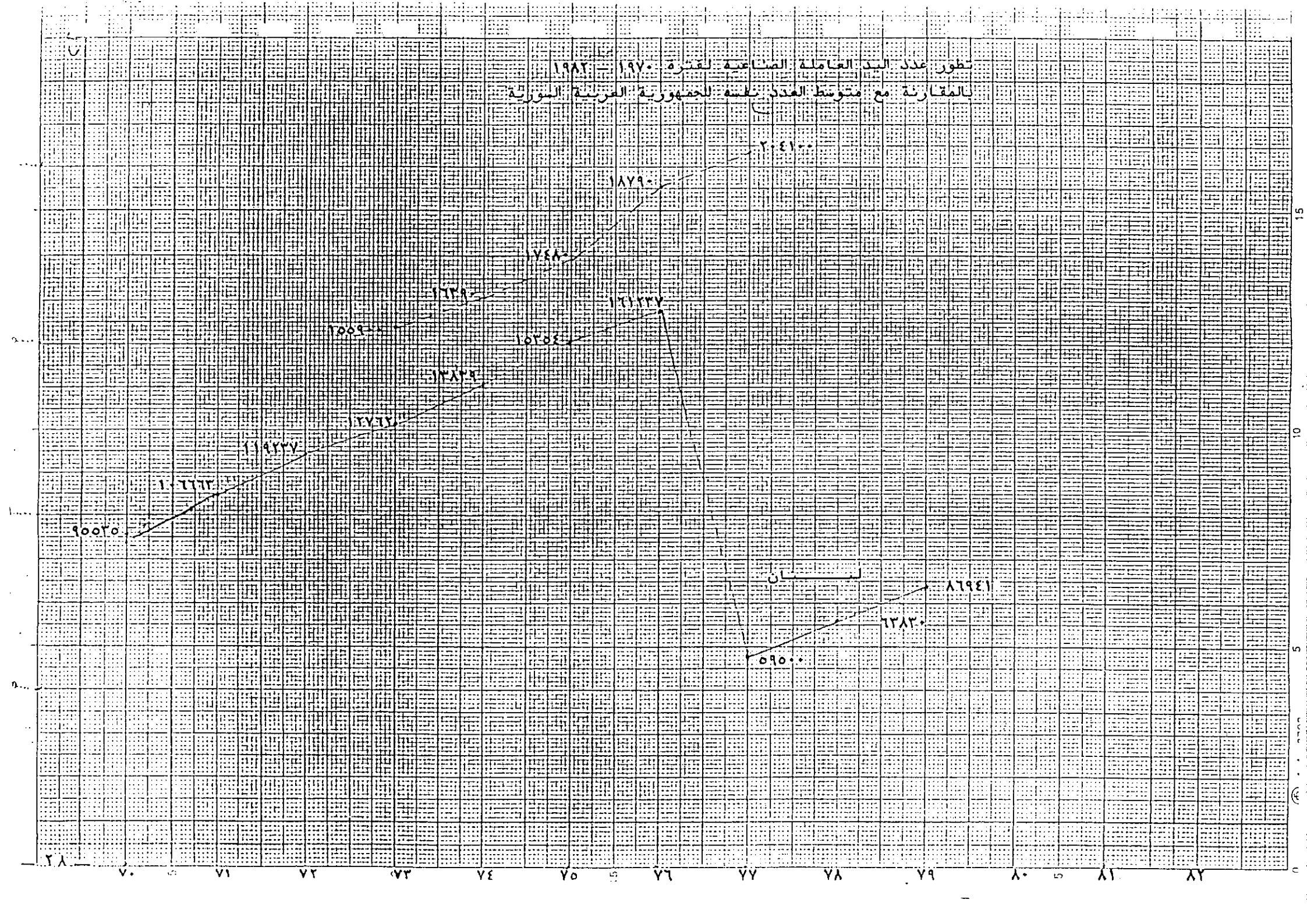

تطـوّر عـدد اليـد العاملـة في القطاع الصناعي لفتـرة ١٩٧٠ ـ ١٩٧٩

	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١
عدد العمال	٩٥٥٣٥	١٠٦٦٤	١١٩٢٣٧	١٢٧٦٢٠	١٣٨٣٥٩	١٥٠٣٥٤	١٦١٢٣٧	٥٩٥٠٠	٦٣٨٣٠	٨٩٦٤١		
نسبة عـدد العمال الصناعيين الى عدد العمال الاجمالي (٪)	٢١٦٨٧	٢٢٦٤ ٦	٢٢٦٤٩	٢٣٦٢	٢٣٦٢	١٨٦٩	١٩٦٠	١٧٦٩	١٧٦٩	١٧٦٩		

تطور عدد العمال في المؤسسات الصناعية بين ١٩٦٥ ـ ١٩٨٢

الاعـــوام	I العدد (الف)	II نسبة النمو السنوي (٪)	III العدد الاجمالي في حال استمرنمو قبل عام ١٩٧٥
١٩٦٥	٦٥	—	٦٥
١٩٦٦	٦٨	٤٫٦	٦٨
١٩٦٧	٧٤	٨٫٨	٧٤
١٩٦٨	٨٠	٨٫١	٨٠
١٩٦٩	٨٩	١١٫٢	٨٩
١٩٧٠	١٠٢	١٤٫٦	١٠٢
١٩٧١	١١٥	١٢٫٧	١١٥
١٩٧٢	١٢٠	٤٫٣	١٢٠
١٩٧٣	١٢٥	٤٫٢	١٢٥
١٩٧٤	١٤٠	١٢٫٠	١٤٠
١٩٧٥	١٤٢	١٫٤	١٤٢
١٩٧٦	١٢٠	١٥٫٥ —	١٥٤
١٩٧٧	٩٠	٢٥٫٠ —	١٦٧
١٩٧٨	٨٥	٥٫٦ —	١٨١
١٩٧٩	٨٥	٠٫٠ —	١٩٦
١٩٨٠	٨٢	٣٫٥ —	٢١٢
١٩٨١	٨٠	٢٫٤ —	٢٢٩
١٩٨٢	٧٥	٦٫٣ —	٢٤٨

ملاحظة : معدل نسبة النمو السنوي ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥ : ٨٠٢ ٪ وهي مطبقة على الجدول III

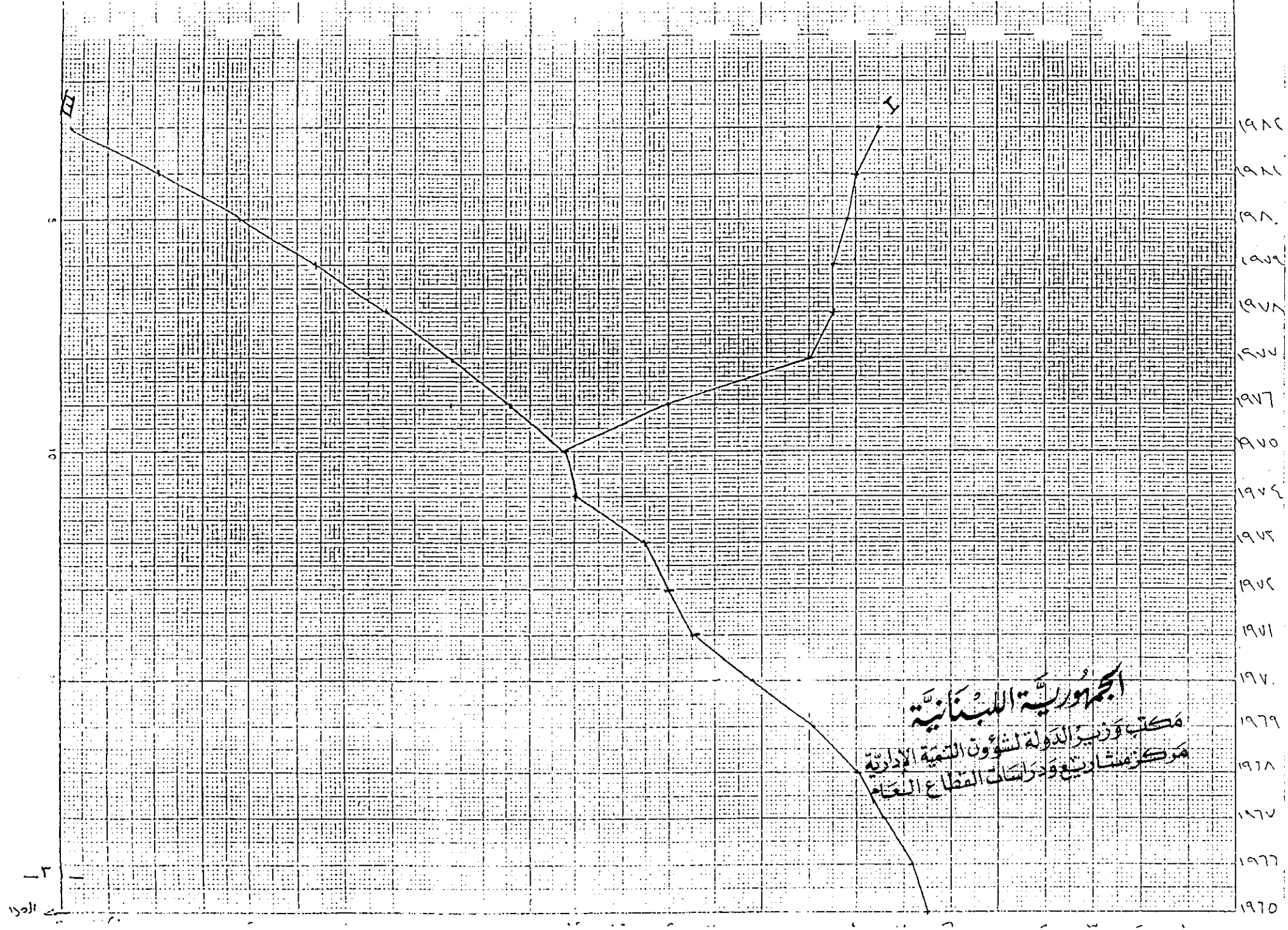
الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام